جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:

عجابي سمية

إشراف الأستاذ :

د. زرباني عبد الله

نوقشت بتاريخ: 2021/06/20 م

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. زرباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1441هـ / 1442هـ - 2020م / 2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة :

عجابي سمية

إشراف الأستاذ :

د. زرباني عبد الله

نوقشت بتاريخ : 2021/06/20 م

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. زرباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1441هـ / 1442هـ - 2020م / 2021م

قال تعالى:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيادي الناس ليذيقهم
بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

صدق الله العظيم

الآية 41 من سورة الروم

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

الشكر ترجمان النية والإخلاص فالشكر الجزيل:

إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور " زرباني عبد الله " إلى الذي لم يبخل علينا بجهده طيلة هذه الدراسة من خلال إرشاداته القيمة وتوجهاته في كل خطوات البحث حفظه الله وأدامه لقبوله الإشراف على هذا العمل.

وفاء وتقديرا واعترافا منيبا جميل أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من علمني حرفا. لأولئك المخلصين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم في مساعدتنا في مجال البحث العلمي أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بصفة عامة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

وأخيرا أتقدم بجزيل شكر إلى كل من مد يد العون والسند لي.

شكرا لكم جميعا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهم الله عز وجل: " رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

صدق الله العظيم

إلى أروح رحلت ولم يكتفي قلبي بحبها

إلى روح أبي الطاهرة، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل عليا بحبه وعطفه، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى حبي الأول "أبي الحنون" رحمة الله عليه.

"عجابي محمد"

إلى روح أمي، إلى التي جعل الله تحت أقدامها الجنة، إلى التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحراً صافيا يجري بفيض الحب والبسمة، إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح، إلى من منحتني الأمل والقوة والعزيمة، لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلي قدوتي في الحياة رحمة الله عليها. **"أمي العظيمة"**

إلى المحبة التي لا تنتهي والخير بلا حدود، إلى من أشاركهم حياتي ويقاسموننني حب الوالدين إخوتي "**أمين، بحوص**" أنتم سندي في الحياة وكنزي وتاج رأسي. إلى المؤنسات الغاليات، إلى دمي وروحي، إلى حضن السلام أخوتي "**حفيظة، نورة**" أنتما زهرات حياتي وجوهرتي الثمينة، حماكما الله.

إلى زوج أختي وأخي "**كريمات مختار**".

أقدم إهداء خاص إلى براعم العائلة" **إكرام، عبد الرحمان، رتاج، ابتسام، إحسان**"

إلى زملائي وأصدقائي وجميع من يعرفني من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر صديقتي "**شلقي مسعودة**"

إلى أحبابي الذين شجعوا خطواتي عندما غلبتها الأيام ... لكم مني حبي وامتناني.

أهديكم سلاما لو رفع إلى السماء لكان قمرا منيرا ولو نزل إلى الأرض لكساه

سندسا وحريرا ولو مزج بماء البحر لجعل ملح أجاجا عذابا فراتا سلسبيلا.

مقدمة

مقدمة

تمثل البيئة الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان وما يحتويه من الأرض، الماء، الهواء، المصانع، المنازل، والنباتات والحيوانات وغيرها، فالإنسان يتأثر بالبيئة ويؤثر فيها ومع تطوره وتطور حاجياته والأساليب التي يستعملها لتلبية حاجياته أصبح يهدد البيئة وذلك بتلويثها وتغيير تركيبتها، فاستهلاكه المفرط للموارد باعتماد التكنولوجية المتطورة وانتشار النفايات الكيمياوية والانبعاث الرهيب في الغازات والأبخرة من أبراج المصانع وغيرها.

وعليه اختل على إثرها التوازن القائم بين عناصر البيئة والإنسان، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية والغير حية، وتعددت أضرارها ومخاطرها في السنوات الأخيرة ووصلت إلى مراحل خطيرة، حيث سجلت أرقاما وإحصائيات جعلت العلماء والمختصين يدقون ناقوس الخطر.

ففي الماضي استشعرت قلة من الناس بأهمية البيئة وضرورة التحدث عنها وإبراز المشاكل المتعلقة بها، أما في الوقت الحالي اختلف الوضع وأصبحت البيئة قضية جوهرية واجتماعية وسياسية رئيسة بالأخص في العقدين الأخيرين، باتت تحتل مكانة كبرى من بين القضايا الأخرى، حيث أن تفاقم مشكلة البيئة في الدول النامية والصناعية أدى إلى زيادة الوعي البيئي.

وتماشيا مع هذا تزايد الاهتمام العلمي والقانوني بالبيئة وآليات حمايتها فهي ردة فعل ضرورية من المجتمع لحمايتها ومواجهة مشاكلها المتمثلة في التلوث بكل أنواعه الناتجة عن أنشطة الإنسان اللامدروسة.

ومنه انعقدت مؤتمرات مثل (مؤتمر ستوكهولم 1972) واتفاقيات إقليمية منها ودولية والتشريعات الداخلية والخارجية، التي تعكس الحفاظ على بيئة سليمة بداية بالدستور الجزائري في المادة 64 التي نصت على أنه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، وغيره من القوانين وكذلك الجمعيات داعية للحفاظ على البيئة ورفع الوعي البيئي.

ومنه يشكل موضوع المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي أهمية بالغة في المجتمع ومحور رئيسي في فروع القانون بصفة عامة والقانون المدني بصفة خاصة لهذا لا يبدو غريباً لأن العصر الذي نعيشه اليوم هو عصر المسؤولية والسبب يعود إلى العلوم التكنولوجيا التي أدت نتائجها إلى التغيرات في حياة الإنسان والطبيعة التي يحيى فيها، مما أدى إلى تدخل الحكومات لتأسيس الحماية القانونية وتعزيز تطبيق القانون، ولذلك كان لابد من وجود رؤية قانونية لوضع حلول قانونية علمية التي تجابه كل مشكلات الوقت الحاضر، فضلا عن تلبية احتياجات الحياة المستقبلية.

وهذا ما دفعني لدراسة هذا الموضوع، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية يعكسها الواقع الحالي اين أصبح التلوث البيئي يشكل خطرا كبير على حياة الإنسان هذا إلى جانب كونه من المواضيع الحديثة والمعاصرة، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فتظهر دوافعها بوضوح من خلال أهمية موضوع حماية البيئة من التلوث وكونه من القضايا التي باتت تحوز على اهتمام دولي واسع النطاق وذلك ما يظهر جليا من خلال تكريس اتفاقيات ومعاهدات دولية تدعو الى بيئة سليمة خالية من اضرار التلوث وترتب مسؤوليات على الإنسان بصفة خاصة كونه السبب الرئيسي في ذلك، وكون أن التلوث مشكلة متعلقة بالكرة الأرضية بصفة عامة.

في هذا السياق تكمن أهداف هذه الدراسة إلى بعض المسائل منها: تحديد الإطار القانوني الذي نظم به المشرع الجزائري الجزاء المترتب عن التلوث البيئي وتوضيح أركان المسؤولية عن التلوث

وأيضا بيان مواقف المشرع الجزائري من المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث إلى جانب ذلك إبراز أهمية البيئة وعلاقتها بالكثير من المحاور ودراسة الآثار السلبية للتلوث على حياة الانسان والطبيعة وتحقيق أقصى حماية مدنية للمتضرر من أخطار التلوث البيئي.

أما من أبرز الدراسات السابقة لهذا الموضوع: شواف رضا، جوادرية ياسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم: العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة-، 2013-2014.

ففي هاته الدراسة تناول الباحثين المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البيئة وفقا للقواعد العامة والمفاهيم الحديثة ورغم انها تعالج نفس الموضوع إلا ان دراستي تميزت عن هذه الأخيرة في بعض الجوانب الموضوعية المتعلقة بالدراسة ومنها الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة وكذا الدعوى البيئة والجزاء المترتب عليه.

ومن الصعوبات التي واجهتني في دراستي لهذا الموضوع صعوبات تكمن في نقص المراجع المعالجة للموضوع وخاصة باللغة الفرنسية وكذا المتخصصة هذا بالإضافة إلى ندرة القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع كما يصعب الإلمام التام بالموضوع وذلك لتشعبه وكثرة تفاصيله، لأنه يلامس عدة جوانب منها السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما أنه يتميز بطابعه العلمي فيما يتعلق بالبيئة والتلوث ومما يزيده صعوبة المصطلحات الفزيائية والكيميائية.

وبناءً على ما سبق ذكره يمكنني أن أطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أسس وآليات تعويض أضرار البيئة في إطار المسؤولية المدنية؟ وما مدى كفاية وملائمة قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة هذا النوع من الأضرار؟

ومنها نتفرع إلى بعض التساؤلات:

- ما هو مفهوم البيئة لدى فقهاء القانون؟ وماذا يقصد بالتلوث البيئي؟
- فيما تكمن خصوصية الضرر البيئي؟
- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي؟
- كيفية التعويض عن الضرر البيئي؟
- فيما تتمثل الدعوى البيئية؟ وما هو الجزاء المترتب عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومناقشة التساؤلات المحيطة به اتبعت بعض المناهج منها المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية ومضمون أراء الفقه القانوني الخاصة بذلك وتوضيح بعض المفاهيم في إطار الموضوع، كما استعنت بالمنهج المقارن للمقارنة بين القانون الجزائري والقوانين الأخرى إلى جانب الوصف والتدقيق في النظريات المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

ولدراسة هذا الموضوع دراسة ملمة بكل جوانبه من خلال الإجابة عن الإشكاليات والتساؤلات المتعلقة به. حاولت أن تكون معالجته مرتبة ترتيبا منطقيا ومنهجيا بحيث تبدأ بالمفاهيم الخاصة بالبيئة والتلوث وبدايات الاهتمام بموضوع البيئة عموما. ثم التطرق إلى خصوصية الضرر البيئي وما يميزه (الفصل الأول) ثم تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي وأساسها القانوني وأنماط التعويض عن الضرر البيئي وكذا الدعوى البيئية والجزاء المترتب عليها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مفهوم البيئة والتلوث

تمهيد

لقد كانت فترة السبعينات من القرن العشرين بداية حقيقية وجدية للاهتمام العالمي بمشاكل البيئة وما يشوبها من مخاطر أصبحت ملفتة لأنظار العلماء والدارسين وأنصار الطبيعة ورجال السياسة والقانون. [1]

فلقد كان أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني هو من خلال الأعمال التحضرية لمؤتمر إستكهولم المعنى بالبيئة الإنسانية، والذي عقد في عام 1972 بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، إذ استخدم هذا المصطلح بدلاً من مصطلح الوسيط الإنساني الذي جرى استخدامه في الدعوى للمؤتمر. [2]

فاهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بدأ يشغل حيزاً كبيراً بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم الصناعي والانفجار السكاني[3] والحروب وما نتج عنها من تلوثٍ لعناصر البيئة وتراجع للغطاء النباتي وصولاً إلى ما يعرف اليوم بظاهرة الاحتباس الحراري العالمي.[4]

هذا ينبهنا بضرورة اتخاذ الخطوات الإيجابية والفعالة سواء على المستوى المحلي أو العالمي وهذا ما يجعل كل الاهتمام ينصب على مسألة البيئة واهم مشكلاتها لذا سأتطرق في هذا الفصل لمحاولة شرح ماهية البيئة (المبحث الأول) والمفهوم العام للتلوث (المبحث الثاني) بالإضافة إلى مفهوم خصوصية الضرر البيئي (البحث الثالث).

---

[1]– سعيدان علي، **أسس ومبادئ قانون البيئة**، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، بدون طبعة –الجزائر– **2015 ص 11**.

[2]– ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الأزاريطة **2008 ص12**.

[3]–الانفجار السكاني هو الزيادة الكبيرة في أعداد السكان مقارنة مع الموارد المتاحة بحيث يختل التوازن بين عدد السكان وحاجاتهم وبين الموارد الطبيعية والفرص المتوفرة لهم، ومن أبرز أسبابه زيادة معدلات المواليد، وقلة معدلات الوفيات كما أن الزيادة في أعداد المهاجرين إلى منطقة معينة تؤدي إلى زيادة الكثافة السكانية في هذه المنطقة، أو نقص كمية الموارد. وقد أشار توماس مالتوس إلى تلك الظاهرة في القرن الثامن عشر. للاطلاع أكثر أنظر : https://ar.wikipedia.org/wiki/

[4]–عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع **1435هـ–2014م** الطبعة الثانية، **ص21**.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

شاع استخدام كلمة البيئة في العصر الحديث وتباينت المفاهيم اللغوية، والاصطلاحية، والقانونية بخصوصها، فاهتمت بالبيئة فروع شتى من فروع العلم والمعرفة، كما تناولها العلماء والفقهاء في دراستهم ومدارسهم المختلفة، حيث تختص هذه الدراسة بحماية البيئة ومن خلالها سنحاول التوصل إلى تعريف واضح للبيئة كما سنتطرق إلى أبرز عناصرها وأنواعها.

المطلب الأول: التعريف بالبيئة

تمثل البيئة الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية، كيماوية، بيولوجية، اجتماعية، ثقافية، واقتصادية يحصل منها على مقومات حياته. وإذا كان أول مؤتمر دولي للبيئة والذي عقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972، قد لخص مفهوم البيئة، عندما وصفها بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان"، فلا شك أن تفاصيل هذا المفهوم أكثر من ذلك، حيث أثارت مسألة وضع تعريف واضح ومحدد للبيئة الكثير من الجدل بين الفقهاء، ورجال القانون، والمهتمين في مجال البيئة. [1]

وقد ورد تعريف آخر لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ديباجة إعلان ستوكهولم، حيث نصت الفقرة الأولى من الديباجة على أن: "الإنسان هو في الوقت نفسه هو مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، ومن خلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب ال تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكال الجانبين من بيئة لا تحصى و على

[1]– أحمد حميد عجم البدري، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى **2015، ص15**.

نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان ، الطبيعي والصناعي، هما ضروريان لرفاهيته والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

ولغرض الإحاطة بمضمون تعريف البيئة لابد من تعريفه تعريف لغوي واصطلاحي إلى جانب التعريف الفقهي والقانوني كما سنتطرق لشقه العلمي.

أولا: التعريف اللغوي.

البيئة تعني في اللغة: بأنها ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان مناشط الحياة، هي الهواء الذي تصلح بنقاء صحة الإنسان وتعتل بفساده، وهي الماء الذي يشربه ويغتسل به كما انها تمثل الأرض وما عليها من كائنات تعايش الإنسان. كما انها العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة.[2]

كما يعود الأصل اللغوي لكلمة (البيئة) في اللغة العربية إلى المصدر (بوأ)والذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) والفعل المضارع (يبوء). يقول أبن منظور في معجمه الشهير (لسان العرب): باء إلى الشيء أي: رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة (تبوأ)، الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه؛ والثاني بمعنى النزول والإقامة.

[1]– سليمة عطية، حسنية بله باسي، **التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: فانون البيئة، جامعة الشهيد حمة–الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،**2017/2016**، **ص13**.

[2]–ياسر محمد فاروق المنياوى مرجع سابق، **ص14**.

إن لفظ البيئة" **environment** " لغة قد يراد به: المنزل، ومكان الإقامة، ومتبوأ الولد من الرحم، وبيت النحل في الجبل، وكناس الثور، والمعطن، ومنزل الإبل حيث تناخ في الموارد، ومنزل القوم في كل موضع، والحالة. [1]

ومنه يقال بوأ فلاناً منزلا، وفيه أنزله، وفي القرآن الكريم عدة آيات بهذا المعنى منها:

قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَهُم مَنَ الجَنَةِ غُرَفًا". [2]

كما أشار ابن المنظور في معجم لسان العرب إلى المعنيين لكلمة تبوأ.[3]

الأول: اصطلح على المكان وتهيئته أما الثاني فيدل على النزول والإقامة.[4]

إلا أنه في الحقيقة نجد أن هذه الكلمة اســـتخدمت خدمة لمعاني كثيرة ومتنوعة منهت الرجوع يقال: "وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مَّنَ اللهِ". [5]

ولقد درجنا في اللغة العربية على إطلاق اســـم علم البيئة على " **ecologie** " فاختلط بذلك الأمر مع مفهوم البيئة " **environnment** " فأصـبح وكأنهما تسـميتان مترادفتان لمجال عمل واحد ولكن الواقع يختلف عن ذلك تماما. [6]

فعالم البيئة **Environnment** المقصود بها التفاعل بين الحياة والبيئة، أي هو المختص بتطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، ووقاية المجتمعات من التغيرات السلبية، وتحسين نوعية البيئة المتوافقة مع حياة البشر.

---

[1]–سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية**، دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، بدون طبعة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر– الإمارات **2012 ص15 16**.

[2]– سورة العنكبوت: آية 58.

[3] –عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان،**2009، ص27**

[4] –أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، **ص16**.

[5]– سورة البقرة آية 61.

[6]– محمد السيد أرناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، الطبعة الخامسة، الدار المصرية واللبنانية، القاهرة، **2002، ص17**.

أما عالم **Ecologiste** هو الدارس لتركيب وظيفة الطبيعة، أي المحدد لحياة وكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة.

إن علم البيئة هو الدراسة العلمية، وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة، وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين محيطها.

فبيئة الكائن التي تتضمن الشروط والخواص الفيزيائية التي تشكل مجموع العوامل المحلية اللاحيوية كالطقس والجيولوجيا (طبقة الأرض) إضـــافة للكائنات الحية الأخرى التي تشـــاركها موطنها البيئي.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

لقد تعددت الآراء وتنوعت بخصـــوص إعطاء تعريف للبيئة وبالتعمق في تاريخ هذا المصـطلح نجد أنه كانت هناك محاولات تعريفه منذ أقدم العصـور اين تداوله الاغريق، كما أن أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايكل سنة 1866 بعد توصله لدمج الكلمتين**logoSS** ومعناها المسكن و**OIKOSS**اليونانيتين.

معناها العلم ومن خلالهما تما تعريف المصـــطلح بأنه العلم الذي يدرس العلاقة بين الكائنات الحية بالوسط الذي فيه.[2]

ولكي نصـــل إلى المفهوم الحقيقي للبيئة لابد من اســـتعراض بعض هذه التعاريف. فقد عرفها بعضــهم فقال: (إن البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الاحياء مؤلفا من الأرض وغلافها الجوي، وما عليها وما في باطنها).

[1]– هندرين أشرف عزت نعمان، **القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الاكاديمية العربية في الدنمارك، **2011، ص17.**

[2]– عبد الله زرباني، **مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان: دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة**، تخصص: قانون عام، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، سنة **2020/2019، ص19.**

وعرفها بعضـهم بقوله (هي الوسـط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسـان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها).

وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة–عام 1972بمدينة ستوكهولم بقوله:

"البيئة هي رصـيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشـباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[1]

كما عرفت أيضـــا بأنها "الأحوال الفزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعتبر الكرة الارضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر".

وكذلك عرفت على أنها "المحيط او الوســـط الذي يعيش فيه الإنســـان أو غيره من المخلوقات، ومنها يســتمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكســاء ومســكن واكتســاب معارف وثقافات، فهي تشــمل العناصــر المكونة للبيئة البشــرية، كالعمران والصــناعة والزراعة والرعي والتعدين، وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها ويزاولها الإنسان في البيئة".[2]

كما تطرق العلامة "ابن عبد ربه" للمعنى الاصـــطلاحي لكلمة البيئة منذ القرن الثالث الهجري مشـيرا في ذلك للوسـط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنســان ويحي، فكان مفهومه للبيئة بأنها ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته، سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية.[3]

كما عرفها "م. بودهان" بانها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموعة العناصر الاجتماعية، الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر وغير مباشر، عاجلا أو بعد

---

[1]– عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، **1430هـ– 2009م ص4.**

[2]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، **ص 28.**

[3] –حجاب محمد منير، **التلوث وحماية البيئة**، بدون طبعة، الفجر للنشر والتوزيع، مصر، **1994، ص13.**

حين على الكائنات الحية والنشاطات البشرية، ولذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية الطبيعة والآثار والموارد، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها". [1]

وقد عرفها تايلور" **Taylor**" سـنة 1932 بأنها: هي العلم الذي يدرس كل العلاقات القائمة بين كل الكائنات الحية وبين بيئاتهم المختلفة، فأعطى صـفة العمومية لعلم الإيكولوجيا، بحيث أصـبحت الإيكولوجيا علما واسـعا متشـعب الأطراف يمتد جذوره إلى عدد كبير من العلوم الأخرى، ليسـتقي منها المعلومات الضـرورية لمعرفة العلاقات المتبادلة بين البيئة الطبيعية والحيوان والإنسان.[2]

فمن التعريفات السابقة يفهم بأن المقصود من كلمة بيئة هي بذلك كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسـان، باعتباره واحدا من مكونات هذه البيئة فيتفاعل معها وتتفاعل معه بالشكل الذي يكون مريحا من كل الجوانب، ولذلك فإن الهدف من حماية البيئة هو تحسين نوع الحياة وشـروطها وما ينتج عنه بالضـرورة من تحسـين للأفراد ونوعياتهم، من خلال جميع العناصـر والمكونات المختلفة للبيئة بقدر مشـترك ومتعادل وفي قالب من التوازن للنظام البيئي الشامل والمتكامل.[3]

وعليه فإن البيئة بالمعنى العام عبارة عن مجموعة من الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية، فالبيئة المحيطة بأي كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف السلبية، كما تشـمل الآثار الطبيعية والكيمياوية والصـحراوية والبحرية والجوية والنباتية وحتى الاجتماعية، فنجدها مترابطة بعضها ببعض متفاعلة فيما بينها.[4]

---

[1]– م. بودهان، **حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري**، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1994، ص11.**

[2] –محمد محمود السرياني، **المنظور الإسلامي لقضايا البيئة**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2006، ص 13.**

[3]– أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق **ص17.**

[4]– هندرين أشرف عزت نعمان، مرجع سابق، **ص19.**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني.

أولا: التعريف الفقهي.

تضم البيئة عنصرين أساسيين الأول هو العناصر الطبيعية المتمثلة في الأرض والماء والهواء والحيوان والنبات، والعنصر الثاني ناتج عن النشاط الإنساني، وتتغير عناصر البيئة بشكل متجدد خاصة تلك التي يصنعها الإنسان، كما أن المجتمعات فيما بينها تضيف لبيئتها العناصر المستحدثة الخاصة بها.[1]

يطلق تعبير البيئة في مفهومها الواسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي، أي هي " كل شيء يحيط بالإنسان" ومنها أن البيئة "مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان" أو هي تشمل بذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان.

أما الاتجاه المضيق لتعريف البيئة، فيعتبر لفظ "البيئة" لفظ يفتقر إلى التحديد والحصر، على عكس ما يعطى له في نطاق الاتجاه الموسع من مفاهيم، بحيث نجده يحصر تعريف البيئة وفقا لمصطلحات محددة كأن يعرفها بأنها تشمل مجموعة العناصر الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض دون سواها. [2]

وباستعراض التعريفات السابقة يتضح أن غالبية الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها فهي ليست مجرد الطبيعة فقط، ولكنها تشمل كل العناصر الحية وغير الحية، الطبيعية والصناعية، كما يتضح أن الغاية من كل هذه التعريفات وضع حماية فعالة للبيئة والحفاظ على

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد–تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية،**2015–2016، ص17.**

[2]– بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد–تلمسان–**2017–2018، ص 17.**

الإنسان وغيره من الكائنات الحية، فالبيئة وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية، وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه، وينظم ذلك قواعد قانونية مجردة[1]

ثانيا: التعريف القانوني.

وما يلاحظ هو تحول ذلك الاختلاف والتباين حول محاولة إعطاء تعريف ملم وموحد للبيئة وانعكاسه على التعريف القانوني لها بحيث انقسم المختصون والباحثون في الشق القانوني ومن خلالهم التشريعات بين من أخذ بالمفهوم الواسع لها مقرا بذلك بعناصرها الطبيعية وغيرها بينما هناك من اختار المفهوم الضيق مقتصرا تعريفه لها على عناصرها الطبيعية دون غيرها.

فبالنسبة للقسم الذي اخذ بالمفهوم الواسع نجد من أهمية مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 الذي عرف البيئة بأنها: "ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته" وبذلك فكان مفهوما موسعا غير منحصر على الجانب المادي فقط.[2]

كما أن من أبرز التشريعات العربية التي اعتمدت المفهوم الموسع نجد القانون المصري في مادته الأولى الفقرة رقم04 لسنة 1994 المتضمن لقانون البيئة والذي عرفها كالآتي: "هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشئات". [3]

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، **ص18**.

[2]– عبد الله زرباني، **مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان: دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة**، مرجع سابق، **ص20**.

[3]–قانون رقم **04** المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر من رئاسة الجمهورية المؤرخ في **1994/02/03** الجريدة الرسمية، عدد رقم **05**، الصادر بتاريخ **15** شعبان **1414**و الموافق ل **27** جانفي **1994**.

وكذلك كان تعريف المشرع الكويتي للبيئة بأنها: "ذلك المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انســـان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان".[1]

على هذا الأســاس اتخذت الكثير من التشــريعات العربية مأخذ القانون الكويتي فاعتمدت المفهوم الموسع للبيئة وعناصرها، منها القانون العراقي رقم 03 لسنة 1997، والقانون السعودي الصــادر بمرســوم ملكي رقم 341 هذا إلى جانب الكثير من التشــريعات العربية الأخرى التي انتهجت هذه الرؤية الواسعة للبيئة وعناصره.[2]

أما التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة نجد منها القانون الأردني رقم 12 لسنة 1955 حين عرفها: "هي المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات كما يشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط".[3]

كذلك نجد القانون الليبي الذي عرفها أيضــا في مادته الأولى في الفقرة رقم 1 من القانون رقم 07 لســنة 1984 بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنســان وجميع الكائنات الحية ويشــمل الهواء والتربة والغداء". [4]

تقريبا نفس التعريف بالقانون البرازيلي والبولندي والقانون التونســي رقم 91 لســنة 1983 نجد أنها كلها اخذت بالمفهوم الضـــيق لتعريف البيئة، بحيث يشـــتمل تعريفها على الموارد الطبيعية فقط دون الإشارة إلى المواد الاصطناعية والعناصر الأخرى ومن هنا نشير إلى القانون الفرنسي الذي أخذ موقفا غير ثابت ومتباين حيث أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة وهذا ما ظهر جليا

---

[1]– المادة **الأولى** من قانون حماية البيئة الكويتي رقم**62** الصادر سنة **1980**.

[2]– عقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة رقم **2398** المؤرخ في **3** ديسمبر سنة **1968** وعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من **5** إلى **16** جوان **1972**.

[3]– قانون البيئة الأردني رقم **12** لسنة **1955**، الجريدة الرسمية العدد **4072**، **ص28.29**، بتاريخ **1995**.

[4]– يوسفي نور الدين، **جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، **2012/2011**، **ص 21**.

من خلال قانون 10جولية 1976 كما لم يغفل المفهوم الضـــيق في القانون الخاص بحماية الـبـيـئـة، بـل كـانـت لـه قســـم كـبـيـر وحـيـز مـهـم مـن الإشـــارة. [1] فالتشريع الفرنسي جاء خاليا من أي تعريف محدد ومضبوط لمصطلح البيئة مكتفيا بطرح امثلة لبعض عناصرها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 10/03 [2] والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة الذي ألغى القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة فقد نص من خلال الفقرة السابعة من المادة رقم 4 منه على:

"تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء وأشـــكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

يظهر هكذا أن المشـرع الجزائري لم يخرج من نطاق وحيز العناصـر الطبيعية، بحيث لم يشير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي عنصر من العناصر الاصطناعية، أو المنشئات البشـرية عموما فاعتمد بذلك المفهوم الضـيق لتعريف البيئة، وهنا كان على المشـرع الجزائري اتباع خطوات المشـرع المصـري ومن نحا نحوه، وذلك باختياره للمفهوم الاوسـع للبيئة وبطريقة مباشـرة وواضـحة محققا بذلك إضـافة العناصـر غير الطبيعية أو الاصـطناعية، وهو الشـيء الضـامن لحماية أفضـل واشمل للبيئة وعناصـرها المختلفة. وذلك عكس المفهوم الضـيق وما نتج عنه من ثغرات قد يتصـيدها البعض للإضـرار بالبيئة والتهرب من مسـؤوليتهم، خاصـة وسـط التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم حاليا.[3]

---

[1] – محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت **2006، ص 15.**

[2]– قانون رقم **10/03** المؤرخ في **20** جمادى الأول عام **1424** الموافقة ل **20** يوليو **2003**، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد **49**، سنة **2003**، المعدل بموجب القانون **06 /07** المؤرخ في **13** مارس سنة **2007** والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

[3]– زرباني عبد الله، **المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، **2019/2018 ص49**.

الفرع الثالث: التعريف العلمي.

إن علم البيئة هو في اتساع مستمر إذ استعملت التقنيات المتطورة وما أنتجته التكنولوجيا الحديثة في مجالات مختلفة وبعد أن نشأ في أحضان علم الديموغرافيا والفيزيولوجيا وعلم المناخ والمتغيرات الجوية وعلم المياه، وعلم الكيمياء الحياتية والعضوية، أصبح شيئاً فشيئاً يكون علم مستقل بحد ذاته له آلياته وفنياته الخاصة التي تدرس علاقة محتوياته من ماء وهواء وتربة ..... إلخ

بالإنسان الذي يعد هو أهم العناصر الذي يؤثر ويتأثر في ذات الوقت بالمجموعة التي تحويها العلوم البيئية.[1]

المطلب الثاني: عناصر البيئة وانواعها.

تتكون البيئة من أنظمة متفاعلة من العناصر الثلاث المكونة لها، حيث ترتبط هذه العناصر ببعضها البعض وتتأثر ببعضها أيضا سواء كان ذلك بشكل فردي أم جماعي.

وللبيئة عدة أنواع نظرا لكون البيئة مجموعة من العناصر المتفاعلة والمتكاملة، ففي هذا المطلب سنحاول التوصل إلى عناصر البيئة وأنواعها.

الفرع الأول: عناصر البيئة.

وفقا لما جاء في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية والذي قسم عناصر البيئة إلى ثلاث وهي كالآتي:

-البيئة الطبيعية: تتكون البيئة الطبيعية من أربع نظم مترابطة ترابط وثيق كما ذكرنا سابقا، وهي الغلاف المائي واليابسة والمحيط الحيوي، وهي جميعا تشمل على موارد من صنع الإله الخالق عز وجل لا دخل للإنسان فيها.

[1]- محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، **ص11**.

-البيئة البيولوجية: تتمثل البيئة البيولوجية في الإنسان (الفرد وأسرته ومجتمعه) وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.[1]

-البيئة الاجتماعية: ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، وهذا الإطار من العلاقات هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة معينة، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا، كما استحدث الإنسان بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء والفضاء. [2]

إذ المقصود بالعناصر الطبيعية هي العناصر الممثلة لما يحيط بالإنسان من عوامل هي من صنع الطبيعة من ماء وهواء وتربة والمحيطات والنباتات وغيرها وهي عكس العناصر الاصطناعية وما يميزها من تدخل بشري، وما أنشأه من مصنوعات كالجسور والمطارات وكل ما يشيده الإنسان.

هذا كان بخصوص رأي مؤتمر ستوكهولم بخصوص عناصر البيئة، والواضح انه كان هناك تداخل بين أنواعها وعناصرها، وبالتالي نجد أن العناصر الأساسية للبيئة والمتفق عليها هي المتمثلة في الآتي: البيئة الجوية (الهوائية)، البيئة الأرضية (التربة)، والبيئة المائية.

أولا: البيئة الجوية.

يتمثل العنصر الهوائي للبيئة في الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي، وهو المحيط بالكرة الأرضية والمسمى بالغلاف الغازي، المتكون من عدد هائل من المكونات الأخرى والمركبات الكيميائية، التي تم التوصل إلى معرفة أكثر من 100 عنصر ومركب منها، ومن أهمها نجد

[1]- للاطلاع أكثر أنظر : www.uobabylon.edu.iq تاريخ الاطلاع : **2021/4/2**.

[2]- قنصو ميلود زين العابدين، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، **2012، ص12**.

غاز النتروجين الخامل ونسبته78.084% وغاز الأكسجين النشط ونسبته 20.946 % هذا بالإضافة للعديد من الغازات والمركبات الأخرى.[1]

على هذا الأساس نخلص إلى أن البيئة الجوية وما تتشكل من غازات ومركبات باختلاف نسبها وأهميتها تعتبر من المستلزمات الأساسية لحياة الإنسان والنبات وباقي الكائنات الحية، فالهواء يعد من أثمن العناصر البيئية. [2]

ثانيا: البيئة الأرضية (التربة)

هي إحدى العناصر المهمة في البيئة ومن شأنها أن تكون سببا لخلق أضرار جسيمة تلحق بالبيئة، وهذه الأضرار تكون غالبا جراء تدخل الإنسان غير المدروس كالكثافة السكانية في العالم وتزايدها الذي أدى إلى استنزاف مدمر في مقدورات ومكونات الأرض والهدف من ذلك زيادة الإنتاج الغذائي، وهو الامر الذي سبب خللا وأضرار بمقدرة التجديد التلقائي والتوازن بين مقوماتها ومركباتها.[3]

من هنا تظهر أهمية هذا العنصر وما يتطلبه من حماية، وذلك من خلال سياسات وآليات ترشيديه للمحافظة عليها وصيانة ذلك التوازن المختل في مكوناتها.

إن عنصر التربة التي تعرف بأنها الطبقة العلوية أو السطحية من القشرة الأرضية، والمتكونة بمرور الزمن نتيجة لعوامل مختلفة، كارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها، وتأثير عوامل التعرية من رياح وأمطار وغيرها.[4]

---

[1]– توفيق محمد قاسم، **التلوث مشكلة اليوم والغد**، طبعة الأولى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، **1999، ص07.**

[2] –علي حسن موسى، **التلوث الجوي**، د ط، دار الفكر المعاصر، بيروت،**1990، ص07.**

[3] –سروي كانت، **عالم يفيض بسكانه**، ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد **213**، سبتمبر**1996، ص137.**

[4]–عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، **2013، ص63.**

وترتكز هذه العناصر والاملاح عادة في الطبقة السطحية من التربة وفي أعماق مختلفة قد تصـــل إلى عمق كبير حتى يتمكن النبات من الحصـــول على ما يحتاجه منها خلال المجموع الجدري الذي يضـــرب في التربة لمســـافة ما تختلف من نبات لأخر، وعلى هذا يمكن القول إن التربة هي العنصـــر الأكثر حيوية في الوســـط البيئي، وذلك لكونه أســـاس الدورة العضـــوية التي تجعل الحياة ممكنة وتنقســـــم هذه التربة إلى ثلاث أنواع طينية ورملية وطميه، وعادة ما تكون التربة الزراعية مزيج من التربتين الطينية والرملية.[1]

ثالثا: البيئة المائية.

وهي التي تشـــــمل البيئة البحرية للدولة بما فيها من: البحر الإقليمي، المنطقة المجاورة، المنطقة الاقتصـــادية، الجرف القاري، أعالي البحار، كما تضـــم البيئة النهرية بفروعها المختلفة والانهار والبحيرات الداخلية .[2]

فهي بيئة مائية تعتبر الوســـط الطبيعي الحاضـــن للأحياء المائية، وباقي الثروات الطبيعية المختلفة الأخرى، فتلعب مياه البحر والأنهار والمحيطات دورا محوريا خاصـــة أنها تمثل وتغطي ما نســـبته 70% من المســـاحة الاجمالية للكرة الأرضـــية، ومن هذه المياه ما هو مالح ومنها ما هو عذب فتمثل المياه المالحة نســـبة 97% من كمية المياه الكلي أما المياه العذبة فتمثل الجزء المتبقي منها وترتكز هذه الأخيرة في الأنهار والبرك ومعظم البحيرات بالإضـــــافة إلى باطن الأرض. [3]

هي أرقام واحصائيات تبين مدى أهمية العنصر المائي خاصة إذا ما علمنا أن كمية المياه الكلية في الكرة الأرضية سواء كانت سطحية أو جوفية أو في الغلاف الجوي المحيط بها حوالي 1500مليون كلم 3

---

[1]– محمد عبد القادر، البيئة **مشاكلها وقضياها وحمايتها من التلوث، _ رؤية إسلامية_** د ط، ابن سبنا للنشر والتوزيع، **1992، ص71.**

[2] –عبد القادر الشيخلي، مرجع السابق، **ص37.**

[3] –محمد عبد الرحمان عرفات، **تلوثا البيئة ثمن للمدينة**، د ط، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، **1992، ص.133**

وبمعرفة هذه الكمية الهائلة إذا افترضـنا توزيع الماء بالتسـاوي على سـطح المعمورة، فإنه يغطي هذا الســـطح بعمق حوالي ثلاث كيلومترات، وهذا ما يعكس أهمية العنصـــر ففي حالة اصابته بالضرر يعني ذلك أن الخطر محيط بالكائنات الحية من كل جانب[1]

الفرع الثاني: أنواع البيئة.

بالنظر إلى طبيعة تكوين البيئة وتركيبة عناصـرها نجد أنها وسـط يملك وجهان وجه يمثل ذلك الجانب الأصـــلي والفطري فيها وهو النظام الطبيعي، عكس ما يمثله الوجه الأخر منها الذي مسه التغيير والتعديل من طرف البشر وعلى هذا الأساس نجد الأول البيئة الطبيعية بينما الثاني هو البيئة المشيدة أو الاصطناعية.

أولا: البيئة الطبيعية.

وهي العناصـر التي لا دخل للإنسـان في نشأتها ولم يتسبب في وجودها فهي في الأصـل سابقة على وجوده.[2]

فهي جميع العناصـر التي تكون الأرض وتؤثر فيها، فهي متمثلة للتكوين الطبيعي للأرض وما يحتويه باطنها أو على ســطحها من معادن وصـــخور فاعلة أو خاملة ومن مياه جوفية أو سطحية، وما ينمو عليها أو بواسطتها من حياة بشرية أو حيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية أو تلك المسـماة بالقشـرة الفضـائية، التي تغلفها من أجل صـيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد طاقتها وحيويتها. [3]

[1] –محمد محمود السرياني، مرجع سابق، **ص104**.

[2]– عارف صالح، **الحماية الإدارية للبيئة**، د ط، الينازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، **2007، ص42**.

[3] –عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، **ص 35**.

وعلى هذا الأســـاس نخلص إلى أن البيئة الطبيعية متكونة من أربع نظم هي في الحقيقة مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها البعض وهي المتمثلة في الغلاف الجوي والغلاف المائي، اليابسة والمحيط الحيوي وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية هي في حالة تغير مستمر.[1]

ثانيا: البيئة المشيدة (الاصطناعية).

وهي التي شيدها الإنسان وذلك من خلال تفاعله مع بيئة طبيعية،[2]إذ تعتبر البيئة المشيدة أو البيئة الصناعية كل ما أنشأه الإنسان في البيئة الطبيعية كاستعمال الأراضي للزراعة، وإقامة المناطق الســكنية، عمليات التنقيب على الثروات المعدنية، إقامة المناطق الصـــناعة، المراكز التجارية، المدارس، الطرق، والمطارات، أي كل ما أدخله الإنســان على مر العصــور من أجل تسخير البيئة الطبيعية لتلبية حاجاته، ومتطلباته الأساسية، والكمالية.

فالبيئة المشـيدة هي البيئة الطبيعية المتوحشـة التي تم ترويضـها لخدمة الإنسـان لكن هذا الترويض يمكن أن ينعكس بشكل سلبي على البيئة الطبيعية، فإقامة مصانع الإسمنت وما ينتج عنه من تلوث يؤدي إلى تناقص القيمة البيئية.[3]

وقد عبر البعض عن هذا العنصـــر بقوله: "إن الإنســـان يســـكن عالمين: أحدهما عالم الطبيعة، والآخر عالم النظم الاجتماعية والمنتجات الصـــناعية التي ابتدعها لنفســـه مســـتخدما أدواته وآلاته وعلومه وتطلعاته ليصوغ بيئة مطاوعة لأغراضه وأوامره.

بمعنى آخر هي كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل من أجل الاستفادة من مقومات العناصر الطبيعية، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصـر الاصـطناعية من البيئة الأسـاسـية المادية التي يسـتعيدها الإنسـان ومن

---

[1] –سهير إبراهيم حاجم الهيثي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، د ط، أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، **2012، ص15.**

[2] –عدنان صادق ظاهر، مرجع سابق، **ص06.**

[3]– أمحمدي بوزينة أمنة، **محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–**2018–2019، ص26.**

النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي تنظم بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل بذلك إنشاء المناطق السطحية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية ِ البيئة الصناعية استعمالات الأراضي للزراعة وانشاء المناطق الصناعية وما شابه ذلك. في هذا السياق نجد أن البيئة الصناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن يتدخل الإنسان لتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الصناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته .[1]

وبالتالي نجد أن البيئة الصناعية هي من خلق البيئة الطبيعة نفسها، ولكن الفارق هو تدخل الإنسان لتطويع بعض مصادرها لجعلها في خدمته بطريقة مثلى، إذا هي الممثل المباشر للبيئة البشرية وهي سلوك الإنسان ومنجزاته على هذه المعمورة، ويلحظ عليها أمران هما: أنها بيئة من صنع الإنسان، وأنها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية.[2]

[1]– أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، **ص27**.

[2] –عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، **ص37**.

المبحث الثاني: المفهوم العام للتلوث.

قال تعالى في كتابه الكريم: "ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِ وَالبَحرِ بِمَاَ كَسَبَتْ أَيْدِى النَاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَذِى عَمِلُواْ لَعَلَهُمْ يَرجِعُونَ". [1]

وكما ورد أيضا مصطلح التلوث وإن كان بكلمة تبرر أو تؤدي معناها (أي الفساد) في الشريعة أيضا ورد وجوب المحافظة على البيئة في السنة حيث أكد أصدق خلق الله وأشرفهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان حيث قال: "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها" ومن هنا يمكننا أن نتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف التلوث وفي (المطلب الثاني) نبيين أنواعه مع محاولة تحديد أسبابه.

المطلب الأول: تعريف التلوث.

إن التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء الثورة الصناعية وقد حظيت بالدراسة والاهتمام من جانب مختلف المختصين في العلوم الطبيعية والزراعية والطب والقانون، فالمخاطر الناتجة عن هذه المشكلة تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حياة الكائنات الحية. [2]

فلقد تضمنت وثائق مؤتمر استكهولم للبيئة تعريفا للتلوث مضمونه أن {النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوماً بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل ان تؤدي إلى مباشرة أو بطرقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث}.[3]

ومن هنا نذهب إلى مختلف التعاريف الواردة بشأن التلوث وهي كالتالي:

---

[1]– سورة الروم، الآية 41.

[2]– سه نكه ردواد محمد، مرجع سابق، **ص 26**.

[3]– ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، **ص 41**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث.

أولا: التعريف اللغوي.

تعني كلمة التلو ث في اللغة العربية" بالتلطيخ" أو الدنس، فيقال تلوث الطين بالتبن، والجص بالرمل، فلوث ثيابه بالطين يعني لطخها، ووسخها.

فمن خلال هذا المعنى نستنتج أن خلط أي مادة كيميائية أو غيرها أو أي شيء في الماء أو الهواء، يؤدي إلى تلوثه لا محال.[1]

وتشير المعاجم اللغوية العربية الأخرى، إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة، وجاء بمختار الصحاح للإمام الرازي: "لوث" ثيابه بالطين "تلويثا" لطخها، و"لوث" الماء أيضا كدره.

وهكذا نلحظ أن معنى كلمة "تلوث"، اسم من فعل "يلوث"، يدور حول تعبير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها أي يغير من طبيعتها، ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.[2]

و في ا للغة الفرنسية جاء بقاموس **Robert** تحت فعل يلوث" **polluer**" أو يوسخ " **salir** "وسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره أو جعله خطيرا، و لو ث الماء أو الهواء جعله معيبا، و يلوث عكس ينقي **épurer** أو يصفي، و التلوث كتعبير شائع **pollution** يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة في وسط محدد.[3]

---

[1]– بن عبد النبي فردوس، قتال جمال، **المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09 العدد: 01، السنة **2020، ص771– 772**.

[2]– زريق عبد العزيز، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، شعبة: القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مصلحة الدراسات العليا،**2013/2012، د ص**

[3] –بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، **ص35**.

فلم يرد في القرآن الكريم مصـــطلح "تلوث"، ولكنهـا ذكرت بمفهومهـا اللغوي وقـد ورد المصـطلح في العديد من الآيات الكريمة منها، قوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَى سَـعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُ الْفَسَادَ". [1]

وتدبر كلمة "فســـاد" يقود القول باطمئنان أنها أوســـع، وفي الوقت ذاته، أدق من كلمة "تلوث".

وهو ما يفهم منه الخلل الذي يدخل على الشـيء بفعل، أو بإدخال شـيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفســـده، أي يضـــيره ويجعله غير صـــالح لأداء وظيفته التي خلق لها، وعليه فاســـتخدام القرآن الكريم لتلك اللفظة يبدو أكثر دقة وإحكام ودلالة، على المقصـــود من لفظة "تلوث "لأن اللفظ المسـتعمل في القرآن نجده يتسـع لكل الأعمال الضـارة بالبيئة أو مصـادرها، وكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل أو الاضطراب فيها من استنزاف وتبذير وغيرها.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث.

على الرغم من كثرة الكتابات في موضـــوع التلوث، فإننا لا نكاد نجد اتفاقا على تحديد دقيق للمقصود به، ولا نعثر إلا في القليل النادر على تعريف عام للتلوث بصفة عامة.

ومن التعريفات الذائعة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه، التعريف الذي يقرر أن التلوث هو "قيام الإنسـان مباشـرة أو بطرق غير مباشـرة بإضـافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثار ضـــارة يمكن أن تعرض صـــحة الإنســـان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة".[3]

---

[1]– سورة البقرة الآية 205.

[2]– محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،**1999، ص102-103**.

[3] –صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، د ط، دار النهضة العربية، 32شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،**2007، ص913**.

فيقصد بالتلوث اصطلاحا هو كل وضع يسبب ضررا أو يحتمل الضرر بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات، كما يعرفه البعض على أنه حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي، مثل رمي النفايات على قارعة الطريق مما يؤدي إلى تلوث المحيط، أو بناء مصانع بقرب البحار أو الأنهار مما يؤدي إلى تلوث المياه.

إلا أن علماء التلوث في العصر الحديث اتفقوا على إعطاء تعريف التلوث، فالتلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة، بما فيها الإنسان والنبات والحيوان، وكل ما يؤثر في العناصر الطبيعية كالهواء والبحيرات.

كما يمكن أن يكون عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها، مما يسبب أمراض وإزعاج وأضرار للإنسان.[1]

وعرفه العالم البيئي" **Adum**" بأن التلوث هو: "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي على تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية عموما، كما أنه على الموارد المتجددة".[2]

أشار تعريف آخر بأنه: «التغيير الكمي والكيفي لمكونات البيئة، سواء الحية أو غير الحية على أن يكون هذا التعبير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لهذه المكونات، بحيث يؤدي هذا التغير لحدوث اختلال في اتزان البيئة الطبيعية» والتذبذبات التي تحدث لجماعة من الكائنات الحية تعر ف بأنها: «سلسلة متواصلة من الزيادة والنقصان في عدد أفراد هذه الجماعة, التي قد تكو ن موسمية أو غير موسمية»[3]

[1]– بن عبد النبي فردوس، قتال جمال، **المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09 العدد: 01، السنة **2020**، **ص773**.

[2]– Adum.E. **the link between the natural and the social science**, new York, USA, **1990 P244** .

[3] –يوسفي نور الدين، مرجع سابق، **ص43**.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي للتلوث.

أولا: التعريف القانوني للتلوث.

حسب العديد من التشريعات وآراء الفقهاء، هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث.

فالمشرع يحرص على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية وهذه بعض الأمثلة لتعريفات قانونية مختلفة منها: [1]

وكمثال عن بعض التشريعات العربية نجد المشرع المصري في مادته الأولى الفقرة السابعة من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 .[2]

حين عرف التلوث بأنه: "هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

بينما عرفه المشرع الأردني بأنه: "أي تغير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي".

في حين عرفه المشرع العراقي بأنه: "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".

---

[1]– محوش صفية، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام **2015/2014**، **ص28**.

[2]– الفقرة السابعة من المادة الأولى لقانون رقم **04** المتعلق بقانون البيئة المصري الصار من رئاسة الجمهورية المؤرخ في **1994/02/3** الجريدة الرسمية، عدد رقم **05**، الصادر بتاريخ **15** شعبان **1414** والموافق ل **27 جانفي 1994**.

أما بخصوص تعريف المشرع العماني للتلوث فقد عرفه القانون رقم 10 لعام 1982بأنه: "أي تغير أو فساد طارئ أو خفيف ومزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد".[1]

كما عرفا المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983المتعلق بحماية البيئة أن التلوث هو: "إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية او مادية".

إذ عرف قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت رقم 31 لسنة 1995التلوث بأنه: "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".[2]

ويتميز هذا التعريف بأنه أكثر عمومية لأنه تناول تأثير التلوث على الإنسان والممتلكات على حد سواء.

ومن التشريعات الغربية والاتفاقيات الدولية، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982والتي عرفت التلوث بأنه: "هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار

[1]–سليمة عطية، حسنية بله باسي، مرجع سابق، **ص27**.

[2]– منصور مجاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، **ص103-104**.

مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار".[1]

أما فيما يخص التشريعات الداخلية والتي تناولت هذا الموضوع ببالغ الأهمية، فنجد مثلا موقف المشرع الإنجليزي: والذي رأى أن مفهوم أو تعريف التلوث هو: "قيام الإنسان بإدخال نفايات المواد أو الطاقة في البيئة، والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر في استعمال الإنسان للبيئة واستمتاعه بيها".[2]

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التلوث في المادة الثالثة من القانون رقم91 لسنة 1983بأنه: "هو إدخال أي مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية".[3]

وهذا التعريف يتميز بالإيجاز ودقة التحديد لمفهوم التلوث.

وهو المطابق لما جاء في قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي لمعنى التلوث بقوله: "هو التأثير في الأرض والمياه والهواء، والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية، والاستخدام غير المنظم للمواد الكيميائية، والذي يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة".[4]

وأخر ما نختم به هو تعريف المشرع الجزائري، في فقرته الثامنة من المادة الرابعة من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرف التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر تسبب فيه كل فعل

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة الأولى، البند الرابع، **ص 18**.

[2]–Hughes p: **environnemental Law London** ,butferworths **1986**,**p64**.

[3]– المادة **الثالثة** من القانون الفرنسي رقم **19** لسنة **1983** المتعلق بالحماية البيئية.

[4] –سيدا عمر آمنة، حماوي عائشة، **الآليات القانونية لحماية العقارات الملوثة بالإشعاع الناتج عن التجارب العسكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، **2013/2012، ص03**.

يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[1]

الواضح أن المشرع الجزائري قد أصاب ووفق إلى حد كبير من خلال تعريفه للتلوث خاصة ذلك التلوث الناجم عن أي تغيير مباشرة بحيث كان واضحا ومباشرا ومحاولا الالمام بأهم الحالات، لكن نرى أنه من الجدير والحري على المشرع إضافة الحالات غير المباشرة للتلوث، وذلك ضمانا للإلمام بكل الحالات المسببة للتلوث سواء كانت نتيجة تغيرات وأفعال مباشرة أو غير مباشرة. [2]

ثانيا: التعريف الفقهي للتلوث.

اختلف بعض الفقهاء على وضع تعريف شامل وكامل وموحد للتلوث البيئي، يصلح لكل زمان ومكان، مثلما في الجرائم الأخرى، فهناك من يرى بأن التلوث: هو كل تغيير في التركيبة الكيميائية للهواء الطبيعي تؤدي إلى اختلال أو اختلاف في مواصفاته وخصائصه، مما يترتب عنه حدوث خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني.

فالتلوث في المفهوم العام هو اختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن أفعال وتصرفات البشر مما يؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة قد تؤثر على الإنسان ذاته أو على الهواء أو على التربة والبحار، حتى الكائنات الحية قد يصيبها الأذى بسبب هذا التلوث.[3]

---

[1] –الفقرة **الثامنة** من المادة **الرابعة** قانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– زرباني عبدا لله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، **ص64**.

[3]– بن عبد النبي فردوس، قتال جمال، مرجع سابق، **ص773**.

وكما عرفه البعض بأنه: "هو ذلك الاختلال في التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان" أو أنه "تغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان".[1]

فيعرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنه: "إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة".

وكذا تعريف الدكتور محسن أفكيرين التلوث بأنه: "أي تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة بالهواء والماء والتربة، والذي قد يسبب إضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية، وقد يسبب أيضا اضطرابا في ظروف المعيشة بوجه عام وإتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة".

إن كل هذه المجهودات والمحاولات الفقهية التي قيلت بشأن تعريف التلوث ارتكزت على عنصر النشاط الإنساني باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن الدكتور أحمد محمود سعد يرى أن التركيز على نشاط الإنسان باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو أمر لا ينبغي التسليم به على الإطلاق، لأن من مصادر التلوث ما يمكن أن ينشأ عن أسباب لا دخل للإنسان فيها: مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية كالبراكين والزلازل وحوادث احتراق الغابات، وعملية الاشعال الذاتي، ويعرف التلوث على أنه: "الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو بفعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها".[2]

[1]– ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، **ص46**.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، **ص40**.

الفرع الثالث: التعريف العلمي للتلوث.

إذا كان المفهوم اللغوي والشرعي لفكرة التلوث، يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يغيّر من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، أي في العلوم الحيوية والطبيعية لا يتغير كثيرا عنه. وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يعرّف التلوث بأنه: "أي فساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والاشعاعية لأي جزء من البيئة. مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات".

وعرف أيضا بأنه: "حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئية الحية وغير الحية بحيث يؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان".[1]

المطلب الثاني: أنواع التلوث وأسبابه.

هناك العديد من أسباب التلوث البيئي تبعا لطبيعة الملوثات الموجودة والمكان الذي أحدث فيه التلوث، ومشكلة التلوث البيئي مشكلة قديمة مازالت تؤثر سلباً حتى اليوم على النظام البيئي.

كما هناك العديد من أنواع التلوث التي ظهرت في ظل المجتمعات الحديثة كالتلوث الضوضائي وجميع الأنواع السابقة، لها تأثير سلبي على البيئة وعلى صحة الإنسان ورفاهيته.

فيما يلي سنتكلم عن أنواع التلوث وأهم أسبابه

[1] -للاطلاع أكثر أنظر: https://sites.google.com/site/environmentalpollutionsites/ تاريخ الاطلاع:**2021/04/18**، الساعة: **16:30**.

الفرع الأول: أنواع التلوث.

يمكن لأنواع التلوث أن تختلف بحســـب جزء البيئة الملوث أو أنواع الملوثات. مع ذلك، نظراً للمجموعة الواسـعة من الطرق التي تمكن جنسـنا البشـري من خلالها تلوث البيئة، بمعنى أدق فإننا نواجه أشـــكالاً مختلفة من التلوث من حولنا لا تقتصـــر على تلوث الهواء فقط، سنعرضها عليكم.

أولا: التلوث الهوائي والمائي.

1_التلوث الهوائي.

لقد تعددت المجهودات الدولية والمحلية في محاولة تحديد المقصـــود بتلوث الهواء، ومن بين هذه المجهودات ما ذهب إليه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في: 1986/03/08من أنه يوجد تلوث للهواء حيثما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نســـب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو ضرر.[1]

كما عرفه المشـــرع الجزائري في الفقرة الحادية عشـــر من المادة (04) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة بحيث عرفه بأنه: "إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسـبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سـائلة أو صـلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

كما حدد في المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شـــأنها أن تحدث تلوث هوائي إذ تنص على ما يلي: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصـــفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

-تشكيل خطر على الصحة البشرية.

-التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

[1] -سليمة عطية، حسنية بله باسي، مرجع سابق، **ص28**.

-الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

-تهديد الأمن العمومي.

-إزعاج السكان.

-إفراز روائح كريهة شديدة.

-الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

-تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.

- إتلاف الممتلكات المادي".[1]

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن هذا النوع من التلوث. وهذا يتضمن إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح.[2]

وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنين إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح، وهو الأمر الذي تجسد من خلال العديد من النصوص منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في20 محرم عام 1414 الموافق 1993/07/14، الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الذي ينص في المادة الأولى على ما يلي: يهدف هذا المرسوم الى تقنين افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة، الذي يصدر عن التجهيزات الثابتة والذي من طبيعته أن يزعج السكان ويعرض الصحة أو الأمن العمومي للخطر ويضر بالنباتات

[1]-الفقرة الحادية عشر من المادة **(04)** والمادة **(44)** من القانون رقم **10/03**، مرجع سابق.

[2]-للاطلاع أكثر أنظر انظر: https://sites.google.com/site/environmentalpollutionsites/home/mfhwm-wanwa-altlwth-albyyy تاريخ الاطلاع: **2021/04/20**، الساعة: **10:15**.

والإنتاج الفلاحي والحفاظ على النباتات والآثار والمعالم التاريخية والطبيعية، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل الأول من العنوان الثالث من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1993.[1]

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 08 ذو الحجة عام 1426 الموافق ل 08 يناير سنة 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو.[2]

2-التلوث المائي.

قال الله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَ شيءٍ حي".[3] وقال تعالى: "وَاللهُ خَلَقَ كُلَ دَابةٍ مِن مَاءٍ".[4] وهاتان الآيتان الكريمتان تقطعان بأن الماء أصل وأساس الحياة.

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر للقيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار، وتعمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها.[5]

فلا يوجد تعريف جامع لتلوث المياه، إلا أن أحد التعريفات الشهيرة يرى أن المياه الملوثة عموماً هي المياه التي تم تغيير تركيبتها إلى الحد الذي يجعلها غير صالحة لبعض استخداماتها

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد **46** لسنة **1993**.

[2] الجريدة الرسمية العدد **01** لسنة **2006**.

[3]- سورة الأنبياء، الآية 30.

[4] -سورة النور، الآية 45.

[5]- أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)**، د ط، دار النهضة العربية، 32 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة، **ص 314**.

أو كلها. أي لا يمكن شربها أو استخدامها لأغراض أساسية مثل الزراعة، أو حتى لدعم بقاء النظم الإيكولوجية المائية. [1]

كما يمكن تعريف هذا النوع من التلوث بطرق عديدة، أحدها والذي يعتبر الأكثر شيوعًا هو أنه يشير إلى تراكم مادة أو أكثر من الملوثات إلى المياه التي تم جمعها، الأمر الذي يؤدي إلى توليد عددًا كبيرًا من الآثار السلبية؛ منها تلف وفساد المياه التي تعتبر مصدر التوازن في حياة الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات وسائر الكائنات المائية).[2]

"**GESAMD**" وعرفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة.

التلوث المائي بأنه: "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الانسان، مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، مما يقلل قدرته على أداء دوره الطبيعي".[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف تلوث المياه في الفقرة العاشرة من المادة (04) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.[4]

ومن أبرز أنواع التلوث المائي ما يلي:

[1] –للاطلاع أكثر انظر، عمرو عوض، الموقع الرسمي: www.technologyreview.ae تاريخ الاطلاع: **2021/04/17**، الساعة: **23:15**.

[2] – للاطلاع أكثر انظر، مطيعة الطحان، الموقع الرسمي: www.magltk.com تاريخ الاطلاع: **2021/04/18**، الساعة: **9:30**.

[3] – منصور مجاجي، مرجع سابق، **ص 109-110**.

[4] – المادة **(04)**، من القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

-تلوث طبيعي: يغير من خصائص الماء الطبيعية مما يجعله غير مستساغ للاستعمال اليومي، بحيث يغير من درجة حرارته وملوحته نتيجة زيادة كمية بخار الماء، كما يؤدي إلى زيادة كمية المواد العضوية أو غير العضوية العالقة به.

-التلوث الكيميائي: يعتبر هذا التلوث من أخطر المشاكل التي يمكن أن يوجهها الإنسان، بحيث يكون هذا التأثير سام ومميت إلى حد ما نتيجة احتوائه على مواد كيميائية سامة كالرصاص والزئبق والزرنيخ.

-تلوث مياه المجاري: والناتج من خلال استخدام الصابون والمنظفات وبعض أنواع البكتيريا، فعندما يتم تنقل هذه المياه إلى المسطحات المائية تؤدي إلى حدوث تلوث لمياه هذه المسطحات.

- المخلفات الصناعية: بما فيها مخلفات المصانع والألياف الصناعية، والتي تعمل على تلوث المياه بالبكتيريا والدهون والأصباغ، بالإضافة إلى الأملاح السامة كالزئبق والزرنيخ.

- المبيدات الحشرية: قد يتسرب جزء من هذه المبيدات إلى مياه الصرف الصحي في أثناء عملية رش المحاصيل الزراعية، كما أنه عند القيام بغسل أدوات الرش تتلوث مياه القنوات مما يؤدي إلى موت الأسماك والكائنات البحرية وموت الحيوانات خاصة الماشية عند شربها من هذه القنوات.[1]

- حوادث تسرب النفط: يتسرب النفط إلى مياه البحار، والمحيطات نتيجة حوادث تتعرض لها ناقلات النفط، أو منصات النفط البحرية.

- المواد المشعة: تسبب النفايات المشعة الناتجة عن استخدام اليورانيوم في المفاعلات النووية حدوث حالاتٍ مختلفةٍ عن التلوث البيئي.

[1] -للاطلاع أكثر انظر، أحلام الزعبي، الموقع الرسمي: www.e3arab.com، تاريخ الاطلاع: **2021/04/18**، الساعة: **23:22**

– استخدام الوقود لتوليد الطاقة: حيث يؤدي توليد الطاقة بواسطة حرق أنواع مختلفة من الوقود الاحفوري كالفحم الحجري، إلى إطلاق كميات كبيرة من ثاني أوكسيد الكربون، أحد الأسباب الرئيسية لهطول المطر الحامضي السام، وبالتالي تلوث مصادر المياه العذبة.[1]

ثانيا: التلوث الإشعاعي والفضائي.

1-التلوث الإشعاعي.

التلوث الاشعاعي يعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافه، وهو يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس، وأنه بسهولة يتسرب الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية وقاية، مما تتسبب أضرار بالغة للإنسان وقد تؤدي بحياته.

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية، أو من مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية والنظائر المشعة، المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها.[2]

[1] –للاطلاع أكثر انظر، علي حسن، الموقع الرسمي: www.arageek.com، تاريخ الاطلاع: **2021/04/19**، الساعة: **00:22**.

[2] – نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باجي مختار–عنابة–، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، الشعبة: القانون الدولي الإنساني، سنة **2011/2010**، **ص42-43**.

وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين رئيسيين: النوع الأول عبارة عن إشعاعات ذات طبيعية موجبة (كهرومغناطيسية) كأشعة جاما [1]وأشعة إكس[2] الشائعة في الاستخدامات العلمية، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم لمسافة بعيدة. والنوع الثاني هو إشعاعات ذات طبيعة جسمية كأشعة ألفا وأشعة بيتا، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول، إلا أن استنشاق غبار يحتوي على مادة تشع أشعة ألفا أو أشعة بيتا من شأنه يحدث ضرراً بليغاً في الخلايا التي تمتصه.[3]

أما فيما يخص مفهوم المشرع الجزائري للتلوث الإشعاعي فهو لم يدرج ضمن القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة إلا أننا نجد بعض المصطلحات التي قد تؤدي نفس المفهوم أو المعنى حيث نجد في المرسوم الرئاسي 177/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة لم يتطرق لتعريف لهذا النوع ، واكتفى بتعريف الأجهزة المولدة للإشعاع على أنها :"التي تحتوي على مواد مشعة بكمية تتجاوز قيم الإعفاء المحددة بشرط ان تكون من طراز معتمد".[4]

[1]– أشعة جاما هي عبارة عن أشعة كهرومغناطيسية، اكتشفها عالم فرنسي الجنسية فيلارد في عام 1990 ميلادي، وتُعتبر نتاج التفاعلات النووية التي تَحدث في أكثر الأحيان في الفضاء، وتَنتج هذه التفاعلات النووية من بعض العناصر المُشعة كاليورانيوم، وبعض النويدات، أو النظائر المُشعة، التي تتميّز بنشاط إشعاعي. للاطلاع أكثر:
/https://nasainarabic.net/education/articles

[2]– الأشعة السينية أو أشعة إكس بالإنجليزية: Xray هي أشعة كهرومغناطيسية ذات طول موجي (بين 10و0.01) نانومتر، أي أن طاقة أشعتها بين 120و120 ألف إلكترون فولت. تستخدم بشكل واسع في العديد من المجلات التقنية والعلمية. اكتشفها العالم الألماني وليام رونتجن عام 1895 في جامعة فورتسبورغ، ونال عنها جائزة نوبل في الفيزياء في عام 1901. للاطلاع أكثر: /https://globalcarehospital.com/ar

[3] –عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، **التشريع البيئي، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية**، الجمهورية الغربية السورية **2018، ص 22.**

[4]– المادة **3** من المرسوم الرئاسي **177/05** المؤرخ في **11** أفريل سنة **2005**، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد **27** من سنة **2005**.

ليأتي في المرسوم 119/05 فيعرف النفايات المشعة على أنها "مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء التي لا تدخل في أي نشاط متوقع".[1]

فالمشرع الجزائري لم يعطي مفهوم واضح وصريح للتلوث الإشعاعي ضمن المفاهيم القانونية الخاصة بالبيئة إلا أنه تطرق إليه بشكل جاف عبارة عن إشارات جامدة ضمن العديد من المراسيم والقوانين.

كما لا تخفى أضرار التلوث الإشعاعي على البيئة والإنسان. فهو يسبب أمراض الدم، وأمراض الجهاز الهضمي والتناسلي، والأورام الخبيثة في الرئة والجلد، وإعتام العين، وتلف الطحال والغدد اللمفاوية، وتلوث المحاصيل، وهلاك الحيوانات، وإفساد التربة وصلاحيتها للزراعة.[2]

مثل ما حدث في الجزائر من إشعاعات التلوث النووي الذي خلفه الاحتلال الفرنسي في منطقة رقان نتيجة تجاربه النووية يهدد جميع ما هو حي على سطح الأرض وتدهور لخصوبة التربة الزراعية في هذه المنطقة وفي غياب المعلومات عن المكان الذي دفنت فيه المواد الملوثة بالإشعاع تزداد الخطورة أكثر مما كانت عليه نتيجة رفض الدولة الفرنسية تسليم السجلات الخاصة بالتفجيرات النووية و حجة وزارة الدفاع الفرنسية في ذلك أن الدراسات التي أجرتها في ذلك الوقت قد بينت لها أن مستويات الإشعاع التي تعرض لها السكان المحليون كانت دون المستويات المقبولة وأن تلوث البيئة لم يصل إلى درجة من السوء يشكل معها تهديدا للصحة. ولقد كشف الباحث كاظم العبودي من خلال دراسات فزيائية تحدد مناطق الحظر الإشعاعي والتداعيات الكيماوية على الإنسان والبيئة في مناطق التفجيرات وأن حجم الإشعاع النووي ومخاطره لا يتركز على محيط رقان فقط كما هو معروف بل تمتد مخاطره إلى مساحة 600كلم

[1]– المادة **3** من المرسوم الرئاسي **119/05** المؤرخ في **11** ابريل **2005**، المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية العدد **27** لسنة **2005**.

[2]– احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، **ص257**.

مربع وتســـببت النفايات وبقايا التفجير في إبادة 60ألف جزائري ما بين 1960و1966 تاريخ خروج القوات الفرنسية من القواعد.[1]

2-التلوث الفضائي.

La pollution atmosphérique: وهو كل فعل يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صــلبة أو ســائلة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للســكان أو مضـرة بالإنتاج الزراعي والتشييد والآثار، وهذا النوع من التلوث ينتج من إنتاج الأسلحة النووية واستكشاف الفضاء الخارجي، وتحطم الصواريخ التي تحمل الأجسام الفضائية أو سقوط الاجسام الفضـــائية، وتشـــكل الحوادث النووية أخطر أنواع الحوادث التي تصـــيب البشـــرية، ومن هذه الحوادث إلقاء القنبلة الذرية على هيروشـــيما ونجازاكي[2] في اليابان، في الحرب العالمية الثانية، وحادث تسورفا في اليابان سنة 1981.[3]

ثالث: تلوث التربة والغذاء.

1-تلوث التربة.

هو التدمير الذي يصـيب طبقات التربة، او هو عبارة عن أي تغير في الصـفات الطبيعية لعناصـر البيئة الرئيسـية على إثر تسـرب مركبات كيميائية معقدة يصـعب تحليلها في التربة من

---

[1] -فيصل فالتة، **المسؤولية الدولية الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية إثر تفجيرها للقنبلة النووية سنة 1960**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد **20**، جامعة باتنة-الجزائر، **سبتمبر2016، ص307-308.**

[2]- القنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكي: هو هجوم نووي شنته الولايات المتحدة ضد الإمبراطورية اليابانية في نهاية الحرب العالمية الثانية في أغسطس **1945**، على مدينتي هيروشيما ونجازاكي باستخدام قنابل ذريت بسبب رفض رئيس الوزراء الياباني سوزوكي تنفيذ إعلان مؤتمر بوتسدام وتجاهل المدة التي حددها، قامت الولايات المتحدة بإطلاق السلاح الذري الولد الصغير على مدينة هيروشيما. ثم تليها إطلاق قنبلة الرجل البدين على مدينة نجازاكي في **9** من أغسطس. قتلت هذه القنابل ما يصل إلى 140,000شخص في هيروشيما و**80,000** في نجازاكي بحلول نهاية **1945**. للاطلاع أكثر: -https://www.bbc.com/arabic/world

[3]- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، **حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: **09**، العدد: **01**، **سنة2020، ص492.**

خلال حركة المياه او تسرب مواد مشعة اصطناعية تقوم برفع المستوى الاشعاعي المتواجد في التربة. اما بالنسبة لتلوث الارض الزراعية يعرف بأنه الفساد الذي يصيب الارض الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية او الكيميائية او الحيوية، او يغير من تركيبها بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة او غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها من الانسان او حيوان او نبات. وتشمل ملوثات التربة الزراعية في منطقة الدراسة المخلفات الزراعية والتي تشمل بقايا النباتات واعشابها والجذور التي تم جمعها بعد حرق الارض وبقايا الخضروات وسيقان المحاصيل واوراق الاشجار والثمار المتساقطة قبل نضجها[1].

أما فيما يخص مصادر تلوث التربة فهي عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيميائي الناتج عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيمياوية والمبيدات الحشرية وخلافه، ومنها التلوث بالنفايات سواء كانت نفايات صناعية أو نفايات منزلية أو ما شابه ذلك، كما تتلوث التربة أيضا بالأمطار الحمضية والمواد المشعة. ولا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح، كل ما يلوث التربة يلوث الماء والهواء. [2]

2-تلوث الغذاء.

يقصد بالتلوث الغذائي أو تلوث الأغذية وصول الكائنات الحية الدقيقة أو أي أجسام غريبة غير مرغوب بوجودها في المادة الغذائية، حيث يعتبر الغذاء ملوثا إذا احتوى على جراثيم ممرضة أو تلوث بالمواد المشعة أو اختلط بمواد كيميائية سامة. وتسبب ذلك في حدوث ما يسمى التسمم الغذائي[3] كالتسمم الناتج عن مخالطة الغذاء لبعض الملوثات الجرثومية مثل

[1]-كفاية حسن ميثم الياسري، **المبيدات وآثارها على تلوث التربة الزراعية الواقعة بين جدول الكفل ونهر عرفى**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد: **27**، العدد: **5**، **2019**، **ص.91**

[2]- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، مرجع سابق، **ص31.**

[3] -إسماعيل نامق حسين، **المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الغذائي**، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية-العراق، **ص 14.**

بكتيريا السـلامونيلا التي تسـبب التيفوئيد, كما يحدث صـعوبة في البلع والكلام وشـلل في عضلات التنفس والحساسية بالجلد, الأزمات الصدرية.

أما الأضـرار غير المباشـرة التي تكون على المدى الطويل, نذكر منها الآثار الضـارة الناتجة عن اسـتخدام الصـبغات الصـناعية في الغذاء, وتلوث الغذاء بالمبيدات الزراعية, وما يحدثه من أورام سـرطانية والطفح الجلدي, والخمول وخلل الأحماض النووية, وما يسـببه تلوث الغذاء بالرصـاص من مغص دائم بالبطن, وشـلل باليدين والقدمين ولدى السـيّدات الإجهاض والعقم, وسرطان الحنجرة والثدي والمبايض وسرطان الدم.

وتتأثر صـحة الإنسـان بشـكل أكبر عند تعرضـه للإشـعاعات النووية, دون الاسـتهانة بتلك الصـبغة, إذ تؤدي على المدى الطويل للإضـرار بصـحة الإنسـان وفقا لما جاء في الإحصـائية التي قامت بها اللجنة الدولية للحماية من الإشـعاع **R.P.I.C** أن احتمال الإصـابة بالسـرطان نتيجة التعرض لجرعة ضـعيفة من الإشـعاع يظل قائما حتى عندما تكون الجرعة الممتصـة لا تزيد عن سم واحد.[1]

رابعا: التلوث الضوضائي.

هو الذي ينجم عن الأصـوات الحادة التي تتجاوز شـدتها الحد الأقصـى الطبيعي للقدرة على اسـتيعابها، فالصـوت يكون مسـموعا إذا وقع بين حدي عتبتين صـوتيتين: الدنيا 30 ديسـيبل، والعليا بمعدل 120 ديسـيبل، فإذا وصـل الصـوت إلى 160 ديسـيبل كان التلف آنيا، ومن مصـادره، أبواق السـيارات، أصـوات الآلات الصـناعية وآلات الحفر، وأجهزة المذياع والتلفزيون، وأجهزة التسجيل... الخ[2]

[1] – يوسفي نور الدين، مرجع سابق، **ص 51-52.**

[2] –شهرزاد عباسي، طه سيد، **التلوث البيئي في الوسط الحضري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع الحضري، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم: العلوم الاجتماعية، **2017/2016، ص56**

ويعرف التلوث الضوضائي على أنه: "عبارة عن أصوات غير مرغوب فيها، وأن الضوضاء عبارة عن أصوات ليس لها صفات موسيقية عذبة، وأن الضوضاء ما هي إلّا أصوات تتداخل مع بعضها البعض مؤدية لأي شيء من القلق وعدم الارتياح [1]

وبالذهاب إلى الجزائر فإننا نجد أن التلوث الضوضائي أصبح مشكلة رئيسية تعاني منها كُبريات المدن كالعاصمة وقسنطينة ووهران وغيرها، نتيجة لازدياد تعداد الحظيرة الوطنية لوسائل النقل والمركبات، وورشات العمل والمصانع وغيرها من العوامل المسببة للضجيج، فمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية نصت المادة (72) على " تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة" أما المادة (74) نصت على " في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة(73) أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة (72) أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة. تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.[2]

الفرع الثاني: مصادر التلوث.

تكمن مصادر التلوث وأبرز أسبابها في مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها، وهي أسباب متنوعة ومعقدة ورغم التطور والتقدم العلمي الذي يشهده العالم إلا أنه مازال هناك الكثير

[1] –سناء لقريد، **الحماية الجزائية للبية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم: العلوم الإسلامية، **2015/2014، ص70**

[2] المادة **(73)** والمادة **(74)** من القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

من الغموض المحيط بهذه المصـادر وبتحديدها نصـل إلى معرفة حجم الاضـرار البيئية الناتجة عنها في العالم وحصـرها وتقييم اثارها وهذا ما يمكن في الأخير من وضـع الاليات والإجراءات المناسبة لمواجهة هذه المشكلة والحد منها. وللتطرق لاهم هذه المصادر كالتالي:

أولا: الكوارث الطبيعية.

إذا كانت الاخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الإنســـان وتدبيره، فإن هناك من الأسباب التي تعصف بالبيئة وتصيبها مما لا دخل للإنسان فيه، ولهذا ارتأيت وصفها ضـمن الأسـباب الموضـوعية للتلوث. والمقصـود بالكوارث الطبيعية تلك التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية مثل:[1]

1- البراكين: وهي خروج الرماد البركاني المتكون من العناصـــر المعدنية، والتي تســقط على الأرض أو غيرها مكونة بذلك تربة بركانية شديدة الخطورة، ومثال ذلك ما حدث في "جزيرة جاوا " في إندونيســـيا، و"جزر هاواي" بالمحيط الحادي وهو ما يزيد من تركيزات كبريتات وكلوريدات المعادن وما يؤدي إلى تلويث التربة وفسدها.

2- الزلازل: وهو ما تسببه من فساد للتربة الزراعية من خلال انهيار السدود، والخزانات وإغراق للأرض الزراعية وانهيار الصـــخور، مما يؤثر على خواص التربة الكيميائية والفيزيائية.

3- الأمطار والرياح: وهو أثر ما تخلفه من انجراف لســـطح التربة وإحداثها لأضـــرار عديدة، منها فقدان الخصوبة ونقص في المساحة المزروعة والتصحر، إلى جانب ما تحمله الأمطار الحمضية من ملوثات للتربة المؤثرة في خصائصها الحيوية.[2]

---

[1] معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، جامعة منتوري-قسنطينة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **ص50**.

[2]- زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، **ص70**.

ثانيا: الحروب والنزاعات المسلحة:

إن سـبب الحروب هي شـركات الأسـلحة والمجانين من المتعصـبين والطامعين والقاذفين ببلدانهم في جحيم الحروب.

أما نتائجها فبينة لكل ذي بصـر بصـيرة فهي تعني اسـتهلاك الطاقة وتدمير المدن وتلويث الهواء والماء والتربة، وازدياد مسـاحات المقابر واسـتحداث غيرها، وظهور أعداد جديدة من الأرامل والثكالى واليتامى والمعوقين، ولا شـك أن عمليات الحروب والتسـلح تنعكس على البيئة، فالحرب الكيميائية زلزلت علاقة الإنسـان بالبيئة وألحقت بها أضـراراً فادحة، فمليشـيات الغزو المدمرة والقصـف العشـوائي والتهجير والسـيارات المفخخة والقنص والخطف والقتل على الهوية والتدمير أدى إلى تدمير البيئة مما انعكس على تدمير الجبال، والشـواطئ، وتلويث المياه والهواء.

والجدير بالذكر أن انسكاب الزيت كما حدث في حرب الخليج الثانية في سنة 1991 أدى إلى أضـرار بيئية من ذلك إغراق الناقلات أو تدمير آبار النفط وإحراقها وتقدر كمية النفط الخام التي سالت في مياه الكويت بحوالي (11 مليون برميل) والمعروف أن التلوث النفطي، وبحسب حجمه، قد يؤدي إلى كوارث على البيئة البحرية والثروة السـمكية والشـعاب المرجانية، كما أن الشـعاب المرجانية تعتبر أحد أهم ركائز البيئة البحرية بالخليج العربي وتدهور أو موت هذه الشـعاب –التي تعتبر المأوى للعديد من المجتمعات الاحيائية البحرية–يؤدي تلقائياً إلى تدهور الموارد الاقتصـادية للمياه الإقليمية للمملكة العربية السـعودية مما ينعكس سـلباً على مصـائد الأسماك والقشريات البحرية ومن ثم على النشاطات الاقتصادية والمعيشية للمواطن السعودي.[1]

ثالثا: النمو السكاني:

إن الزيادة الهائلة في أعداد البشر، وخاصة في بلدان العالم الثالث، التي تعاني غالبيتها مشاكل الفقر والتخلف، قد أدى إلى التأثير تأثيرا فادحا على البيئة التي يحيا فيها الانسـان، ليس فقط

[1] –عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، **ص 69–70**.

بسبب ما ينجم عن ظاهرة الانفجار السكاني من نتائج تتعلق بالغذاء، ومخلفات الانسان، وإنما أيضا بسبب التأثير الضار الذي تؤدي إليه هذه الظاهرة على البيئة نتيجة تزايد الكثافة السكانية زيادة كبيرة، والاتجاه إلى استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني المصاحب لتلك الظاهرة. كما أن تزايد النشاط الإنساني في ذات الحيز، يؤدي إلى التأثير السلبي على البيئة، والواقع من الأمر أن أوضاع التجمعات البشرية في الأزمنة المعاصرة تعد واحدة من أهم أوجه المشاكل البيئية.[1]

وفي السنوات الأخيرة شهدت المتغيرات السكانية أحد المكونات الأساسية في القضايا البيئية، والحديث عن الحجم الأمثل للسكان والاهتمام بتوفير الغذاء وصحة البشر، إلا أن هذا لم يتوافق مع حدوث معدلات جد عالية للنمو السكاني التي شهده العالم مؤخرا، نسبا لم يسبق حدوثها على مر التاريخ، فلقد شهد القرن العشرين زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من 2.5 مليار نسمة سنة 1950 إلى 6.5 مليار نسمة سنة 2000 وقد أضاف العالم المليار الأخير إلى اجمالي عدد سكانه خلال اخر اثني عشر سنة الأخير أي بين 1987 و1999 ويعود سبب الزيادات السريعة إلى الانخفاض الكبير في معدلات الوفيات خاصة في المناطق الأقل نموا والذي ارتفع فيها امد الحياة من 43 إلى 51 سنة منذ سنة 1965 كما بلغ معدل النمو العالمي 3% سنويا في الفترة الأخيرة.

فوفقا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للرصد السكاني من المتوقع أن يستمر عدد سكان العالم في النمو على مدى المائتي عام المقبلة، فإن عدد سكان العالم سيصل إلى 9 مليار نسمة في عام 2025.[2]

وقد أدى تجاهل مواجهة مشكلة الكثافة السكانية وعلاقتها بالتلوث إلى تعمق المشكلة، بحيث صارت تفوق قدرات الدولة الواحدة أيا كانت إمكاناتها الفعلية، مما يقضي بإيجاد تعاون

[1] –صلاح الدين عامر، مرجع سابق، **ص909–910**.

[2] –عبد الله زرباني، دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، **ص 33**.

دولي فعال لمواجهتها، لدى ينبغي كما جاء في إعلان إستكهولم الخاص بالبيئة سنة 1972، انتهاج سياسات وتدابير ملائمة–حسبما يقتضي الأمر–للتصدي لهذه المشكلة، والبشر هم أهم ما يوجد على وجه الأرض، فهم الذين يدفعون عجلة التقدم الاجتماعي، ويصنعون الثروات الاجتماعية، ويطورون العلم والتكنولوجيا، ومن خلال عملهم الشاق يغيرون البيئة البشرية باستمرار، وبالتماشي مع التقدم الاجتماعي وزيادة الإنتاج وتقدم العلم والتكنولوجيا تزداد يوما بعد يوم قدرة الانسان على تحسين البيئة. [1]

رابعا: الثورة العلمية والتكنولوجية.

إن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم وتعيشه البشرية صاحبته تهديدات ومخاطر مستحدثة ناتجة عن عدم التحكم في مستجدات الوضع الراهن.

صحيح أن هذا التطور خلق اساسيات قوية للتنمية في الصناعات المدنية والتكنولوجية وهو ما سارع عجلة الإنتاج وضاعفها إلا ان هذه الإنجازات اقترنت باستنزاف كبير للموارد الطبيعية، فسوء الاستخدام والاستغلال العشوائي وغير المحسوب من قبل الانسان لموارد البيئة الطبيعية وما تطرحه من نفايات وفضلات صناعية يؤدي إلى الاخلال بالتوازن الطبيعي.[2]

ويمكن القول بأنّ قلة الوعي بالعلاقة التي تربط بين التنمية والمحافظة على البيئة هو السبب الرئيسي في تدهور البيئة، وانهيار التنمية، واعتلال صحة الإنسان، والأمثلة التي توضح ذلك كثيرة ومتعددة، فعلى سبيل المثال:

نجد أنّ محرك السيارة مثال للتطوّر التقني الذي أفاد الإنسان إلى درجة كبيرة، إلاّ أنّه يضر بالبيئة، فقد تطوّرت صناعة السيّارات وازدادت قوّ ا وأعدادها أكثر من الماضي، وتملك السيّارة التي تصنع اليوم قوّة تبلغ ضعفي أو ثلاثة أضعاف السيّارات التي كانت تصنع في الأربعينيات من القرن العشرين ميلادي، ولهذا السبب تنتج السيّارة الحديثة عوادم ملوّثة أكثر مما كانت تنتج

[1] – معلم يوسف، مرجع سابق، **ص 51.**

[2] –عبد الله زرباني، دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، **ص 32.**

السيّارة من قبل، وفي المقابل لم يتم إيجاد حل للتحكم في الأضرار الناتجة عن الغازات الخطيرة على المحيط.[1]

وتعتبر الدول المتقدمة صناعيا رغم ما وصلت إليه من أرقى درجات العلم والتكنولوجيا أكثر المجتمعات تعرضا للتلوث البيئي، نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة–اللازمة للصناعة– سواء كان الفحم أو البترول، وزيادة استعمال هذه المصادر يزيد مقدار وحجم التلوث، بالإضافة إلى كثرة مصانع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والصناعات الثقيلة ومحطات ومصانع المنتجات الفلاحية، كل ذلك أدى إلى زيادة المخلفات والنفايات الصناعية بأشكالها الصلبة والسائلة والغازية، حتى أن دولة مثل فرنسا أنفقت في الفترة من عام 1972 حتى عام 1979 ما يقارب من 75 مليونا فرنك لمواجهة التلوث الصناعي فقط. [2]

نستخلص من هذا أنّ التكنولوجيا استجابت الأمس لتطلعات الإنسان وآماله، لكن اليوم وللأسف تلقي بسمومها على صناعها، فالتغيرّات المناخية، والضباب الدخاني، والأمطار الحمضية، وثقب الأوزون، والأمراض الغريبة الفتاكة هي كلّها من إفرازات التكنولوجيا غير الموجهة.[3]

[1] –فوزية سعاد بوجلابة، **أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينتي وهران وتلمسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص الآثار والمحيط، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الآثار، **2014–2015، ص52.**

[2] –معلم يوسف، مرجع سابق، **ص52.**

[3] –فوزية سعاد بوجلابة، مرجع سابق، **ص 53.**

المبحث الثالث: مفهوم خصوصية الضرر البيئي ومميزاته.

يعرف الضرر البيئي في القانون الدولي العام بأنه "المساس بحق أو بمصلحة لشخص من أشـخاص القانون الدولي" وهذا الحق أو المصـلحة معترف بها دوليا بموجب قواعد القانون الدولي. وعرفه مشـروع تدوين المسـؤولية الدولية المقدم من قبل جامعة هارفارد في عام 1961 على أنه "الأذى الذي يصـيب الأجنبي نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لا يتصـف بالمشروعية ينسب إلى دولة ما.

أما الضـرر البيئي الذي يدخل ضـمن نطاق دراسـتنا فيمكننا تعريفه بأنه " أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة أو النظم الايكولوجية، بما في ذلك الضـرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية والناتج عن النزاعات المسلحة"[1]

ويعتبر تحديد مفهوم الضـرر البيئي على قدر كبير من الأهمية وهذا ما سـنتناوله في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) سنحدد مميزات الضرر البيئي.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي.

إن الضـرر الذي يمس البيئة له خصـائص معينة ما يجعله يختلف عن الضـرر المنصوص عليه في القواعد العامة، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر و الضرر البيئي نظرا لصـعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضـرر يتميز بجملة من الخصـائص تجعله ضـرر ذو طبيعة خاصـة، يختلف عن الضـرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسـؤولية المدنية، وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضـرر الذي يقبل التعويض لابد أن تتوفر فيه خصـائص محددة، وهي أن تكون ضـرار مباشـرا وشـخصـيا ومؤكدا، فيكون الضـرر شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي

[1] -أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، **ص 160-161**.

أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها الخسارة من جزاء الضرر.[1]

إن الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي ينشأ مباشرة عن الفعل الضار بحيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ولولاه لما وقع الضرر وبالتالي يكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة تصل على حد تعبير البعض الأثر بمصدره في حين أن الضرر يكون غير مباشر حينما يصعب تحديده كلما تداخلت الأسباب مع الفعل الأصلي أو تتابعت في نطاقه الواقعي أو تعاقبت النتائج بعد أثره الأول مما يصعب تعويضه، ومن جهة أخرى، لابد ان يكون ضررا حالا بمعنى إذا وقع الاعتداء على شخص وأحدث فيه ضررا اكتملت عناصره نهائيا، والخاصية الثالثة للضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكد ومحققا. في حين برجوعي إلى الضرر البيئي فإن هذا الأخير ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه، لذلك أرى التعرف على خصائص هذا الضرر.[2]

المطلب الثاني: مميزات الضرر البيئي.

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

الضرر البيئي يتعلق بالحساس شيء لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد أن أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 36 منه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة

[1] –لطروش حفصة، **التعويض عن الضرر البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، **2019/2018، ص 21.**

[2] –حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، **2011، ص 77–78.**

35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضـــائية المختصـــة على كل مســـاس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.

يتعلق هذا النوع من الضـرر بالوسط الطبيعي، أي يصـيب مكونات البيئة كالرتبة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان لا يكون إصـــلاح هذا الضـــرر، عن طريق إعادة احلال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية، لاسـيما في حالة الضـرر الذي يمس الموارد المائية.[1]

تعرضت المادة 182 من القانون المدني الجزائري لهذه المسألة الهامة، فتنص: "إذا لـــم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضـــي هو الذي يقدره، ويشـــمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من مكسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لـــم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".[2]

إن الضـرر البيئي بطبيعته وخصـوصـيته المميزة جعلت من الصـعب توافر خاصـية الضـرر المباشـر، ذلك أن الضـــرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضـــيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المسـتخدمة في مختلف الأنشـطة البشـرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين، بالإضـافة إلى ذلك تعدد مصـادر الضـرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.[3]

---

[1] –خروبي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، تخصص: قانون إداري، **2013/2012، ص38.**

[2] –المادة **182** من الامر رقم **58/75** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **44.**

[3] –حميدة جميلة، مرجع سابق، **ص83.**

لذلك فالأضـرار البيئية تكون أقرب لما يسـمى بالأضـرار غير المباشـر **Dommages (indirects)** حيث يسـاهم في إحداثها العديد من المسـببات كالماء، الهواء، غازات المصـانع إلى غير ذلك من المصـادر، الأمر الذي نتج عنه صـعوبة إيجاد علاقة مباشـرة بين عمليات التلوث نفسها والضرر الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي، وكذلك في صعوبة تحديد دور كل من هذه المصـادر في إحداث الضـرر البيئي، لذلك يحتاج في إثباته إلى الاسـتعانة بأهل الخبرة، وهذا ما يؤكد الطابع الفني لهذا الضرر.

ومن ناحية أخرى، فإن النتيجة المباشـرة لكون الضـرر البيئي ضـرر غير مباشـر، هي صعوبة التعرف على المسؤول في الضرر، حيث إن تعدد المسؤولين واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتفاعلها يحول دون وقوع حادث **Amoco Cadiz** أمام القضاء طيلة عشر سنوات.

لذلك وفي سـبيل تطوير قواعد المسـؤولية المدنية بما يتفق والطبيعة الخاصـة لهذه الأضـرار ذهب البعض إلى إطلاق سـلطة القاضـي في إثبات علاقة السـببية، أوفي إقرار المسؤولية التضـامنية كأداة لضـمان تعويض المضـرورين عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في إحداث الضرر.[1]

ثالثا: الضرر البيئي ضرر انتشاري.

إن الضـرر البيئي ليس له نطاق مكاني محدد لأن هذا الضـرر يتأثر بعوامل الطبيعة، فمثلا قد يحدث تلوث جوي في الجزائر وبفعل الرياح قد ينتقل هذا الضـرر إلى الدول المجاورة، مما يؤدي إلى تأثرها سلبا بهذا التلوث. وقد يحدث هذا النوع من الضرر كذلك في تلوث البحار،

[1] رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون البيئة، **2016/2015، ص 18**.

مثال على ذلك ما حدث في جزيرة كورسـيكا، المثال الذي سـبق ذكره. وقد يحدث أيضـا هذا المشكل في تلوث المياه الجوفية.[1]

وهو لا يعتد بالمدة الزمنية ما يجعله مسـتحل الجبر والتعويض عنه خاصـة إذا لم تظهر آثاره إلا تدريجيا وبذلك لا يمكن التحكم فيه وهذا يؤدي إلى صـعوبة تقديره وتحديد التعويض عنه.[2]

إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصـادية **OCDE** أكدت في تعريف لها صـعوبة تحديد نطاقه الجغرافي لذلك أطلقت عليه تسـمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: " إن التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي الذي يكون مصـدره أو أصـله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون له آثار في منطقة تخضع للاختصاص الإقليمي لدولة أخرى".[3]

رابعا: الضرر البيئي ضرر متراخي.

إن من أهم خصـائص الضـرر البيئي أنه ضـرر متراخي حيث لا تتضـح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه البعض تسـمية الضـرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد.

الجدير بالملاحظة أنه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأمراض فإن نتائج الأبحاث العلمية أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر والملوثات التي تتسبب في حدوثه،

[1]–ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، جامعة الاغواط، **ص 197**.

[2] عجالى بخالد، طالب خيرة، **الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، **2016، ص41**.

[3] –حميدة جميلة، مرجع سابق، **ص91**.

ومن الأضـرار البيئية التي تتسـم بخاصـة التراخي أيضـا هناك حسـب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي.[1]

إن الضرر الإشعاعي هو من الصور الخطيرة والحديثة للأضرار التكنولوجية التي تصيب البيئة بمختلف مجالاتها وهو يعد أيضا من أكثر أنواع الاضرار البيئية التي تتسم بطابع التراخي حيث لا تظهر أعراضـه وآثاره إلا بعد فترة زمنية طويلة حتى تكتشـف الظاهرة المؤدية للإشـعاع إما على شكل أضرار جسدية تلحق الشخص الذي كان موجودا أثناء انطلاق الإشعاع أو يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق ذريته بعد مرور فترة من الزمن فتتحول إلى أمراض سرطانية.

والجدير بالإشارة أن تسمية الضرر المتراخي ترجع في الأصل إلى عامل الزمن أي وجود فترة زمنية بين الحادث الإشعاعي وظهور الآثار البيولوجية له.

ولكن هذا لا يعني أن كل الأضرار الإشعاعية تعد أضرار متراخية فقد تظهر آثار الحادث الإشعاعي على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد.[2]

ومن جهة أخرى فالضرر البيئي ضرر متطور متفاقم، فقد تظهر أضرار جديدة بعد تقدير القاضـي للتعويض، مما يطرح مسألة قانونية ذات أهمية تتعلق بمدى إمكانية تعويض الأضـرار التي تظهر بعد صـــدور الحكم بالتعويض، واصـــطدام هذا التفاقم بصـــدور حكم حائز لحجية الشـــيء المقضـــي فيه، فهل يمكن إعادة النظر في التعويض بعد صـــدور الحكم نتيجة تفاقم الأضرار البيئية؟

إن الإجابة عن هذا التسـاؤل تقودنا إلى المادة 131 المعدلة بمقتضـى القانون **10-05** من القانون المدني الجزائري، والتي تقضـي بأن القاضـي يقدر مدى التعويض عن الضـرر الذي لحق المصـــاب مع مراعاة الظروف الملابســـة، فإن لم يتيســـر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضـرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر

[1] -لطروش حفصة، مرجع سابق، **ص31**.

[2] -حميدة جميلة، مرجع سابق، **ص 94-95**.

من جديد في التقدير. ولعل هذا النص ينســـجم إلى حد كبير مع الطبيعة المتراخية للأضـــرار البيئية التي لا تظهر آثارها في غالب الأحيان إلا بعد فترة زمنية طويلة، فغالبا ما تنعكس الأضرار البيئية بعد فترة طويلة جدا على الصحة البشرية[1].

[1] –عتيقة معاوي، **خصائص الضرر البيئي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة **1**، المجلد **20**، العدد **01**، جوان **2019**، **ص 245**

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وهي لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، والمحافظة عليها من التلوث يضمن للإنسان سلامة عيشه. فالتطور التكنولوجي والتقدم الصناعي والانفجار السكاني والحروب لهم آثار سلبية فينتج عنهم تلوث لعناصر البيئة وكل ما هو حي على سطح الأرض. فنجد جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية تدعو إلى الحفاظ على البيئة من جميع أشكال التلوث ويرجع الضرر البيئي إلى مجموعة من العوامل والأسباب التي تنتج مسؤولية تقع على عاتق الانسان الذي يمارس مختلف الأنشطة البشرية الضارة.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي

تمهيد

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، حيث تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول من الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق والإضلال بالالتزامات.

وفي المجال البيئي فإن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، وتجدر الإشارة أن جل التشريعات البيئية تهدف بصفة أساسية إلى منع وقوع الضرر البيئي من أساسه وفي حالة وقوعه ترتب على ذلك جزاءات وعلى رأسها الجزاء المدني[1].

إلا أن تعويض الضرر البيئي جعل المسألة محل اهتمام كبير ذلك أن التعويض عن الأضرار البيئية يتطلب تحليلا دقيقا وهذا راجع إلى طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية التي تتطلب تحديد أساليب وطرق التعويض عن الضرر البيئي.

ومن هنا سنحاول شرح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي في (المبحث الأول) وأنماط التعويض عن الضرر البيئي في (المبحث الثاني) إضافة إلى الدعوى البيئية والجزاء المترتب عليها وذلك في (المبحث الثالث).

[1] –بو فلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، **ص 50**.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي.

إن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو عناصرها، فإن مسببه يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، حيث يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شانها العمل علي اصلاح الاضرار التي يسببها النشاط الضار ويهدف القانون إلى جبر تلك الأضرار سواء بمحو الضرر أو تقليله، وتعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذة أو التبعة.[1]

وهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، حيث أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية وهذا راجع إلى كون المشكلات المثارة حديثة.[2]

المطلب الأول: المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهي التي يجب ان تتوفر في المسؤولية لإقامتها، ولكن مصدر الخلاف هو في التعرف على أساس هده المسؤولية لان تحديد اركانها يتأثر بحد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه وهذه الأركان لابد من تحققها للحكم بالتعويض للمتضرر وهي الخطأ في (الفرع الأول)، الضرر (الفرع الثاني)، العلاقة السببية (الفرع الثالث).

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2011، ص145-146**.

[2] – علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية**، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،**2008، ص 328-329**.

الفرع الأول: الخطأ

الخطأLa faute :هو تقصير في مسلك الإنسان وانحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتميز لهذا الانحراف.[1]

يعد الخطأ العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط ألا يلحق أدى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض [2]،كما يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وهو عماد المسؤولية المدنية الناتجة عن فعل الشخص غير المشروع، وقد نص المشرع المصري على ركن الخطأ في المادة 123من القانون المدني والتي تنص على أن: "**كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**".[3]

قد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه، مما دعي البعض إلى القول بأنه يختلف الفقهاء في مسالة من مسائل فقه المسؤولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ، حيث لم يضع المشرع تعريفًا محددا للخطأ يرجع ذلك إلى تبني بعض الفقهاء اتجاها موضوعيا ينظر إلى الخطأ في ذاته لا إلى مرتكبه، في حين تبنى البعض اتجاها شخصيا.[4]

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان هما:

[1] –سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،**ص .29**.

[2] –وليد عايد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، رسالة الماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، **2012، ص37**.

[3] –خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، **ص 157**.

[4] –المرجع نفسه، **ص 158**.

أولا- التعدي:

هو عمل مادي ووصفه القانون بانحراف الشخص عن ظروفه الشخصية وهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير.[1]

ثانيا- الإدراك:

هو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله، حيث جعل المشرع الجزائري التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ، وهو ما نصت عليه المادة 125من ق م ج "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".[2]

فالصبي غير المميز والمجنون لا يلام على عمله الضار، ومن ثم يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك، ويقع على المضرور عبء إثبات وقوع الخطأ من المتعدي فالمسؤولية تترتب على عمل شخصي صدر من المعتدى.[3]

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية وبدونه لا تقام، إذ أنه حتى ولو ثبت الخطأ في جانب الشخص دون وجود ضرر، لا نستطيع مطالبته بالتعويض عن خطئه وهو وجه الاختلاف بينه وبين الخطأ في مجال المسؤولية الجنائية لأن مجرد وقوع خطأ من طرف شخص دون أن يسبب ضررا يحمله المسؤولية، ومثال ذلك محاولة شخص قتل آخر بطلقة نارية ولكنه يخطئ الهدف، في هذه الحالة لا يمكن ثبوت مسؤولية الجاني بالرغم من محاولته الفاشلة، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة في محاولة القتل، حيث يشكل الضرر البيئي موضوع اختلافات فقهية من

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، **ص 159**.

[2] – بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، **ص56**.

[3] – مختاريه عامر، **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **2016/2015**، **ص23**.

أجل معرفة ما إذا كان ضحية هذا الضرر هو الإنسان أو البيئة حيث تم التطرق لموضوع الضرر في الفصل الأول من البحث وبالتفصيل.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

تعد رابطة السببية المحور الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية التقليدية ويقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر هو العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين النتيجة، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية حيث لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ ولن تكتمل عناصر المسؤولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.[2]

يكون إثبات اربطة السببية في المسؤولية عن الأضرار على عاتق المضرور لأن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، ويترتب على ذلك التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار.[3]

ويشترط للتعويض وفقا لنص المادة 182ق م ج أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يبذل جهد معقول. كما أن معيار اربطة السببية يختلف في القانون الجنائي عنه في القانون المدني، فيكون الأول موسعا والثاني مضيقا، ومثال ذلك القانون الألماني الذي يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب على عكس قضاءه المدني الذي أخذ بنظرية السببية الملائمة وفي فرنسا قد أخذ القضاء المدني لتبني نظرية تكافؤ الأسباب.[4]

---

[1] – أوجيط فروجة، **الضرر البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– **2016/2015، ص35.**

[2] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، **ص 175.**

[3] – بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، **ص 74.**

[4] – يوسف نور الدين، **2012** مرجع سابق، **ص 295–296.**

نتيجة لغموض تحديد علاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ظهرت حديثا نظرية السببية العلمية والسببية القانونية.

أولا- السببية العلمية:

هي إثبات أن كل زيادة تسرب مادة ما في البيئة يؤدي ذلك إلى زيادة حدوث الضرر ويحدث ذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية المثبتة فيها حدوث الضرر تبعا لزيادة التلوث بأحد المواد الضارة.[1]

ثانيا- السببية القانونية:

هي إما واقعة مادية أو تصرف قانوني، والواقعة المادية قد تكون واقعة طبيعية كالفيضانات أو الزلازل، وقد تكون الواقعة المادية من فعل الإنسان كارتكابه عملا غير مشروع، بتالي لا يكفي إثبات السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضا إثبات علاقة السببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي انبعثت أو تسربت منه.

ويتضح مما سبق أن المفاهيم التقليدية للرابطة السببية لا تكفي في بعض الحالات لتنطبق على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة تطبيق نظرية السببية العلمية والسببية القانونية.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار

القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تقتصر فقط على أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، حيث باتت وظيفتها الأساسية هي ضمان حق تعويض المضرورين بمفهومه التقليدي،

[1] – سمير حامد، مرجع سابق، **ص314**

[2] – شواف رضا، جوادرية ياسين، **المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانوني، تخصص: قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945–قالمة–، **2104/2013**، **ص68**.

وهذا نظرا لمنظور قواعد المسؤولية المدنية، كما نشتمل أيضا الأحكام الخاصة بمضار الجوار (الفرع الأول) والاستعمال غير المشروع للحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار.

تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية، وتتمتع باستقلال ذاتي يميزها عن غيرها من قواعد المسؤولية مسؤول الأخرى القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض، خاصة فهي مسؤولية يظهر فيها تراجع فكرة الخطأ المسبب للضرر، وتفرق نظرية مضار الجوار بين نوعين من المضار، مضار مألوفة وهي التي يستلزمها الجوار ويجب التسامح فيها حتى لا تتعطل أنشطة الجيران، ولا تقرر أية مسؤولية عن الأضرار بشأنها.[1]

أما مضار غير مألوفة فهي تعتبر إحدى المسؤولية الموضوعية، حيث لا يلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار المسؤول طبقا لمعيار الرجل العادي، فتقرر مسؤولية الجار عن المضار غير المألوفة، سواء ارتكب خطأ من ممارسة نشاطه أو لم يرتكب حيث يلتزم حتى تتقرر تلك المسؤولية على عاتق الجار أن يثبت وجود ضرر ناتج عن مضار غير مألوفة أصابت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسؤولية ويعفي المضرور من إثبات خطأ محدث المضار غير المألوف.[2]

نتعرض بإيجاز لمضمون هده النظرية دون التوسع فيها (أولا) وأهم تطبيقاتها (ثانيا)

أولا- مضمون نظرية مضار الجوار:

مع التطور الذي بدأ يعيشه الإنسان في مختلف مناحي الحياة، و ازدياد النشاط الاقتصادي، وتنوع وسائل العمل و الإنتاج، وانتشار المصانع والمحال العامة، بدأت الأضرار التي يلحقها

[1] -عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار**، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، **2011 ص 179-245**.

[2] -بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، **ص ،94**.

الجيران ببعضهم البعض تخرج عن الحد المألوف والعادي، لذا كان لابد من البحث عن تنظيم قانوني لهذه المضار بما يضمن حقوق الجيران وعدم الإضرار بهم، ومن هنا ظهرت نظرية مضار الجوار غير المألوفة، التي استمرت في التطور حتى أصبح لها طابعها الخاص، واستقلاليتها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.[1]

فمنذ القدم اتجه الفكر القانوني إلى محاولة النقض الفرنسية دعوى تعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية وأصدرت فيها حكمها الشهير في 27نوفمبر1844 والذي قرر نظرية مضار الجوار وأعلنت صراحة مبدأ مسؤولية الجار من المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار تتجاوز أعباء الجوار الواجب تحملها، بغض النظر عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة [2].

ثانيا- أهم تطبيقاتها:

نجد المشرع الجزائري قد تبنى نظرية مضار الجوار بمقتضى المادة 691من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي «يجب على الملك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...» حيث نجد أن المشرع الجزائر يأخذ مأخذ التشريع الفرنسي والمصري [3].

أما القضاء الفرنسي فهو لا يعتمد على نظرة مضار الجوار فقط في حالة ما إذا كانت إقامة المتضرر سابقة على إنشاء الوحدة أو المنشآت الصناعية التي يسبب نشاطها أضرار للمجارين،

---

[1] عبير عبد الله أحمد درباس، **المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت-فلسطين-، **2014، ص09.**

[2] – عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، **ص 236.**

[3] – المادة **691** من القانون المدني الجزائري.

أما إذا كانت إقامة لاصقة ففي هذه الحالة لا تعتد بهذه النظرية، أي لا تعويض عن الأضرار التي تصيب المجاورين[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق

يعد الشخص مخطأ إذا تصرف دون وجه حق، فهو يعد كذلك إذا جاوز حدود هذا الحق أو أساء استغلاله، فممارسته الحق محمية قانونا ولا ترتب على صاحبه أية مسؤولية طالما أنها حاصلة ضمن حدود هذا الحق وحسن النية، أما إذا انحرفت الممارسة عن هدفها المقبول اجتماعيا واقتصاديا، تكون قد خرجت عن إطار الحق المشروع وأصبحت ضمن إطار مخالفة القاعدة الآمرة بعدم الإضرار بالغير، وهذه المخالفة تشكل الخطأ بحده[2].

حيث يعتبر التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب المسؤولية إذا سبب ضررا للغير، وذلك لكون الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق ليس إلا الخطأ في المسؤولية التقصيرية يوجب التعويض سواء اخذ صورة التعويض العيني والمتمثل بإزالة الشيء الذي يضر بالغير مثل هدم حائط يحجب النور عن الجار أو التعويض النقدي بمبلغ من المال[3].

المطلب لثالث: المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة.

تهدف المبادئ الوقائية إلى اتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى استدامة البيئة وتطويرها والحفاظ عليها، والحلول دون وقوع أي أخطار تهددها، ومن ثم فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المخاطر التي من شانها أن تمس بالأمن الإنساني من الجانب الصحي والغذائي والبيئي للفرد، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ النشاط الوقائي(فرع أول) و مبدأ الحيطة (فرع ثاني)، مبدأ الإدماج (الفرع الثالث)، مبدأ الملوث الدافع (الفرع الرابع)، مبدأ الاعلام والمشاركة (الفرع الخامس).

---

[1] – Jean François Nensay, **Droit de l'environnement**, Dalloz, **2001**, **P 689**

[2] – عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، **ص 222**.

[3] – شواف رضا، جوادرية ياسين، مرجع سابق، **ص50**.

الفرع الأول: مبدأ النشاط الوقائي

يكون مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[1].

وكمثال على ذلك ألزم المشرع في نص المادة 06من قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[2] ،على كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة.

بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماُ على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية[3].

كما يمنع على استعمال المواد المرسكلة التي يمكن أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة أشياء مخصصة للأطفال[4].

الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط أو الحيطة

يعد من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة، وغير المؤكدة، وحتى تلك التهديدات الافتراضية منها، وذلك عندما لا توجد إثبات قوية تؤيد حدوث

[1] – المادة **3**من القانون 03-**10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – قانون رقم **01-19**مؤرخ في **27**رمضان عام **1422**الموافق 12ديسمبر ،2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد **77**لسنة **2001**.

[3] – المادة **21**من القانون **01-19**السابق المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[4] – المادة **10** من نفس القانون.

الضرر. وفي الحقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالات والحالات الطارئة، لذلك يوصف بأنه شكل متطور لمبدأ المنع، إذ إن هذا المبدأ يعد أحد الأسس التي ارتكز عليها واضعو الأنظمة (POLICY MAKER) في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتل الحدوث.[1]

ويعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ لمنع وقوع الأضرار البيئة والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ،[2]أي ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط ، ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 90-78المتعلق بدراسات التأثير في البيئة [3]،بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه: " إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"

ومن هنا يتضح أن الهدف الرامي من مبدأ الحيطة يتعلق بتحقيق الأمن الصحي والغذائي والصحي والاجتماعي.

أما ما تعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15من قانون 03- 10المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" **:مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة**[4].

---

[1] -سهير إبراهيم حاجم الهيثي، مرجع سابق، **ص 226.**

[2] – المادة **03** من القانون**03-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم **90-78**المؤرخ في **27**فبراير ،1990المتعلق بدراسة التأثير البيئي، الجريدة الرسمية عدد **10** لسنة **1990.**

[4] -المادة **15** من قانون **03-10** بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: مبدأ الإدماج

يعرف مبدأ الإدماج بأنه هو الذي : "يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقها"[1].

أي ضرورة إعداد دراسات شاملة من جانب اقتصادي وثقافي واجتماعي وبيئي عند إعداد مخططات التنمية من خلال إجراء دمج لمختلف الجوانب لتقييم للآثار البيئية للمشاريع قبل البدء في تنفيذها على أساس تحليل اقتصادي متعلق بدراسة التكلفة بالإضافة إلى الفوائد الناجمة عنه من مختلف الجوانب المتعلقة بالأمن الإنساني.

من أجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية وصيانتها من جهة وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى في إطار مفهوم التنمية المستدامة[2].

فالتخطيط إحدى أساليب التسيير الحديثة التي تستعملها الإدارة البيئية في مجال الحماية، وأسلوب فعال في مجال حماية البيئة وذلك بالتخلي عن الأسلوب الإداري التقليدي في تسيير حماية البيئة، فالتخطيط وسيلة يمنع للسلطة العامة تأسيس أجهزة إدارية جديدة.

ويحد من أعباء نفقات الدولة، لأن التأسيس لجهاز إداري جديد يترتب عنه نفقات ضخمة، ومن جانب آخر تلعب المخططات القطاعية دور هاما في البيئة التي تدرج فيها سياسة حماية البيئة المتضمنة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، التخطيط المتعلق بقطاع المياه ومخططات الغابات المتعلقة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية، مكافحة التصحر، المخططات المتعلقة بحماية البحر، المخططات المتعلقة بالتراث الوطني[3].

---

[1] –سعيدان علي، مرجع سابق، **ص112**.

[2] – حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،**2013**، **ص 142**.

[3] – بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر **1**، **2011**، **ص122**.

ونجد على سبيل المثال تجسيد مبدأ الإدماج بشكل واضح في مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي نص عليه 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [1]،الذي يعتبر إلزامي على كل بلدية ويتكون من مجموعة توجيهات ودراسة وتحليل للوضع القائم للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لوسط معين، مع تحديد نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى المنطقة مشمولة في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة، وقطاعات التعمير المستقبلة، والقطاعات الغير قابلة للتعمير ويحد المساحات الفلاحية وذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، ويحدد كذلك مساحات تدخل وشغل الأراضي

وتجدر الإشارة أن التخطيط يعد إحدى الوسائل والأساليب المستعملة من الإدارة وهي وسيلة للتشاور وإشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير معين، وعليه فإن إدماج عنصر البيئة في التخطيط الوطني يؤدي إلى ضبط النشاطات الملوثة والخطيرة، ويهدف إلى الموازنة بين التنمية الاقتصادية والبيئية وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرار بعقلانية مراعاة واعتبارا لكل قطاع[2].

الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واصلاح البيئة[3] ،حيث يفرض ضريبة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة للبيئية، ويتم تحديد هذه النسب

[1] – قانون رقم **90- 29**المؤرخ في **01** ديسمبر **1990** المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد **52** لسنة ،**1990**.

[2] – بن صافية سهام، مرجع **سابق، ص 128**.

[3] – المادة **03** الفقرة **07** من القانون **03-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الضريبية على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المضرة بالبيئية [1]،وتعد الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث، هي إحدى السياسات تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيره أو رسم للحد من التلوث[2].

ويعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.[3] كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أنجع الأدوات الحالية لحماية البيئة ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها ويعتبر كوسيلة لتغيير وتوجيه السلوك البيئي للملوث[4].

ويشمل مبدأ الملوث الدافع حسبما أقره المشرع الجزائري في كل النصوص التشريعات البيئية بفرض رسوم وضرائب إضافية على القائمي بنشاط ملوث، وتكاليف التدابير الوقائية، والتي تشمل تغطية مصاريف التقييم البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقيد بمعايير ومواصفات بيئية من جهة، ومن جهة أخرى يقتضي تطبيق المبدأ إلزام الملوث بالتعويض وازالة الضرر[5].

---

[1] – صيد مريم، محرز نور الدين، **فاعلية تطبيق الرسوم والضرائب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد **2**، المجلد **9** ،**2015**، **ص 608**.

[2] – رزيق كمال، **دور الدولة في حماية البيئة**، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، الجزائر، **2007**، **ص100** .

[3] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، **ص26**.

[4] – صيد مريم، محرز نور الدين، مرجع سابق، **ص 608**.

[5] – علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر **1**، **2010-2011**، **ص53**.

ومن بين الرسوم التي فرضها المشرع الجزائري على الملوث الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة الذي يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها حسب النوع إما للتصريح أو الترخيص، والذي أنشأ بموجب المادة 117من قانون 91- 25 المتضمن قانون المالية لسنة ،1992[1] ،والذي تمت مراجعة قيمته سنة 2000 بموجب المادة 54من قانون المالية لسنة 2000 [2]كما تم مراجعته قيمته مؤخرا بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة2000 [3]، وتتوقف قيمة هذه الرسوم علي عدة معايير نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي حدد صنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئية[4].

بالإضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري عدة رسوم على التلوث الجوي أو الصناعي مثل الرسم على الوقود بنوعية الممتاز والعادي والذي نصت عليه أحكام المادة 38 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة ،2002 حيث حددت تعريفته أو قيمته بواحد دينار جزائري (01دج) لكل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على مادة الرصاص في مكوناته، ويقتطع هذا الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية[5].

[1] – القانون **91-25** المؤرخ في**24**ديسمبر **1999**، المتضمن قانون المالية لسنة ،**1992**، الجريدة الرسمية العدد **65**لسنة **1991**.

[2] – القانون**99-11** المؤرخ في **23**ديسمبر **1999**، المتضمن قانون المالية لسنة ،**2000**، الجريدة الرسمية العدد **92**لسنة **1999**.

[3] – القانون **19-14**المؤرخ في **11**ديسمبر **2019**، المتضمن قانون المالية لسنة **2020**، الجريدة الرسمية العدد **81** لسنة **2019**.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم **98-339**مؤرخ في **03** نوفمبر **1998**يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82لسنة **1998**.

[5] – القانون رقم **01-21** المؤرخ في **22** ديسمبر **2001**، المتضمن قانون المالية لسنة **2002**، الجريدة الرسمية العدد **79** لسنة **2001**.

كما أنشأ المشرع الرسم التكميلي على إزالة النفايات بموجب قانون المالية لسنة 2000 الذي نصت المادة 203 منه على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

كما نصت المادة 204 منه على الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية[1].

وقد أنشأ المشرع الجزائري مؤخر وفقا لقانون المالية 2020 رسم جديد متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب القانون، كما نصت المادة 94 من نفس قانون المالية على رسم آخر قدره 200دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

واستحدث أيضا المشرع الجزائري في قانون المالية 2020 رسم سنوي جديد على التلوث يطبق على السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة وهذا وفقا لنص المادة 84.[2]

الفرع الخامس: مبدأ الإعلام والمشاركة

يقتضي مبدأ الإعلام والمشاركة أن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.

حيث نصت المادة 7من القانون 03-10على أنه" **من حق كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات**

[1] -المادة **203و204** من قانون المالية لسنة **200**.

[2] -المادة **94و84** من القانون رقم **19-14** المؤرخ في ربيع الثاني عام **1414هـ** الموافق **11** ديسمبر سنة **2019**، يتضمن قانون المالية لسنة **2020**.

والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم ".[1]

كما نصت المادة 8 على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات حول البيئة يمكن أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطة الخاصة بالبيئة.

كما نصت المادة 9من قانون البيئة 03-10 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.[2]

أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي لكن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد ليس مسالة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وإنما في الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

وقد عرف مبدأ الإعلام والمشاركة مكانة خاصة من الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للأفراد والمجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فعالية في حماية البيئة .

كنص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972على أنه، " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية.[3]

[1] –المادة **07** من القانون رقم **03-10**، مرجع سابق.

[2] المادة **08و09** من القانون **03-10** مرجع سابق.

[3] قازي ثاني إسري، دلال يزيد، **المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: **09**، العدد: **01 لسنة 2020، ص828**.

أما في الجزائر فإن المرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العالقة بين الإدارة والمواطن في مادته الثامنة قد نص على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير المسطرة باستعمال أي سند مناسب للنشر والإعلام. [1]

كما قد أشارت المادة الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.[2]

[1] -المرسوم **88-131** المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد **27**، الصادر ب **1988/07/06**

[2] -المادة **08** من القانون **04-20** المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

المبحث الثاني: أنماط التعويض عن الضرر البيئي

إن التعويض عن الضرر البيئي هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغيير مستمر، وقد يصيب التلوث الإنسان مباشرة أو ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر، إلا أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهناك صعوبة لتقدير التعويض، فكل تعدي يصيب الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يستلزم التعويض عنه بمقدار الضرر الذي أحدثه فيه.

مما لا شك فيه أن جبر الأضرار البيئية والتعويض عنها هي محل اهتمام فقهي كبير، ذلك أن الأضرار البيئة صعبة التعويض من طرف القاضي بسبب تدخل عدة عوامل في حدوث الضرر، الذي يصيب البيئة أو الطبيعة بكل عناصرها، ولكي تترتب كافة آثاره فهو يحتاج إلى وقت محدد، لذلك وجب البحث عن طرق التعويض عن الضرر البيئي التي يستعين بها القاضي في حالة وجوده أمام منازعات التعويض.

واذا ما ثبتت مسؤولية الملوث يقع على عاتقه الالتزام بإصلاح الضرر الذي أوقعه، وهذا الإصلاح يتحقق عن طريق التعويض العيني(المطلب الأول) أو إما عن طريق التعويض النقدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول التعويض العيني للضرر البيئي

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحور التام والفعلي للضرر الذي وقع ،[1]والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، لما تسبب له من ضرر، بحيث يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين يمكن إزالته حيث يعد التعويض العيني هو الأمثل لجبر الضرر، فلا يمكن أن نطالب

[1] – سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، **2004ص ،15**.

المدين بالتعويض النقدي الا في حالة استحالة التنفيذ العيني و لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164والتي تنص على: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180و 181على تنفيذ التزامه عينيا، متى كان ذلك ممكنا"[1].

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بوقف الأنشطة الضارة (الفرع الأول) أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف الأنشطة الضارة

بالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر، لذلك يجب أن نفرق بين الوسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر فالوسائل الوقائية تبحث عن مصدر الضرر للقضاء عليه، بحيث وقف النشاط غير المشروع.

كصورة من صور التعويض يعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط، فإذا حدث الضرر فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه بل يمنع فقط وقوع أضرار أخرى جديدة في المستقبل مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، يصبح المصنع ملزم بعدم تكرار الفعل الضار ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه ، يوقف الفعل الضار ومن هنا فإنه لا يعد من الضروري وقف النشاط الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير هذه الضرورة لتكون مطلوبة فقد عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض لأنه لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل ،وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين مًعا، وقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث[2].

[1] – خروبي محمد، مرجع سابق، **ص39-40**.

[2] – ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، **ص 405-406**.

ومع ذلك فإن وقف النشاط الضار قد يلاقي بعض العقبات والتحفظ من قبل القضاة عندما يكون المشروع أحد المنشآت التي تصنف كمنشأة خطرة وتخضع للقانون الخاص بهذه المنشأة[1] ،إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء على ذلك فإن وقف النشاط الضار أجنبيا يكون عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة و بمعني اخر لا يتصور وفقا لهدا الاتجاه أن نكون بصدد قواعد التعويض، لذلك فالمسؤولية لا تخطر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع.

وتماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوجانو Lugano الصادرة في 21 يونيو 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطيرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة

وهنا يلاحظ أن مثل هذه الإجراءات أكثر حماية للبيئة حيث أنها تعد إجراءات وقائية ولذلك يفضل القضاء الفرنسي في الغالب أن يلزم المستغل باتباعها. [2]

مدلول وقف الأنشطة الضارة مدلول واسع وقد يتمثل في الموقع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث (أولا)، أو الوقف النهائي للنشاط الملوث (ثانيًا).

[1] – معلم يوسف، مرجع سابق، **ص125**.

[2] – سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، **ص 19-20**.

أولا- المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث:

تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياجات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع.

أجازت المادة 02/85 من القانون رقم 10/03 والتي تنص على إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشكال أو أعمال التهيئة، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور أن يحكم القاضي المدني بمنع أشكال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، ونفس الوضع انتهت إليه المادة 86/ 02من نفس القانون تنص على ما يلي: "ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

يخلق هذا الإجراء نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم، وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود عليه بالفائدة أولا ثم على الاقتصاد ثانيًا[1].

ثانيا- الوقف النهائي للنشاط الملوث:

إن ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، وبالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة ادن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور حكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط

[1] - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، **ص 175**.

الملوث يصطدم بالعديد من العقبات تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه وما دام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق.

وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري ،أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فلا تثور أي إشكالية، ولتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت.[1]

بالنسبة للجزائر بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك المادة 691من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يجب على الملك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له"[2].

فتعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار وعليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا، وهذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقتهم[3].

تعتبر كل من مصر وتونس من الدول العربية الرائدة في هذا المجال، حيث أن القانون التونسي منح للقاضي المدني سلطات كثيرة من أجل إيقاف الأضرار، تصل إلى غلق المنشأة

[1] – أوجيط فروجة، مرجع سابق، **ص174**.

[2] – المادة **691** من القانون المدني الجزائري.

[3] – بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، **ص 174**.

الصناعية الملوثة وذلك رغم الرخصة الإدارية الممنوحة ما دام يمثل الحل الوحيد وذلك تطبيقا لنص المادتين 99و 100من قانون العقود والالتزامات التونسي[1].

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحق به الضرر وعامة يجدر الإشارة أن الحكم بوقف مصدر الضرر فيكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وكذلك فإنه يجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية [2].

كما أنه يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئة وهو ما جعل العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتشريعات الوطنية تعتبر من الوسائل المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه يعتبر الأفضل بالنسبة للبيئة في حدا ذاتها إذ يعالج التلوث ويرجع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بدلا من دفع مبلغ نقدي وهو قد لا يكون أصلا موجه لإعادة البيئة إلى حالته.

قد نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القوانين فالقانون الجزائري بالرغم من إقرار إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانون البيئة كإحدى وسائل الحماية في حالة حدوث الضرر البيئي، وهذا بدليل نص المادة 132من القانون المدني "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا لظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه...." وأعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشئات

---

[1] – Leila Chikhaoui, **Le cadre légal des pollutions marines**, Revue Tunisien de droit, Tunis, **1451997**, **P**.

[2] – ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، **ص 400**.

بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه، بحيث يجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى[1]

فنجد القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالمخالفات قد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون. كذلك فإن القانون الصادر في 19 يوليو 1976 والمتعلق بالمنشآت الخطرة قد سمح للمحافظ بإلزام المسئول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون[2].

أولا- الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر:

عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة، فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو إرجاع المكان الذي أصابه الضرر إلى الحالة التي كانت عليها في الأول، أو في حالة يكون قريبة وتشبهها بقدر المستطاع، واعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يكون في شكلين:

الأول هو إصلاح الوسط البيئي الذي أصابه الضرر بتنظيفه من التلوث وزراعة أشجار أخرى كتلك التي هلكت، أما الثاني هو إعادة إنشاء شروط معينة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

[1] يوسفي نور دين، مرجع سابق، **ص318**.

[2] – سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، **ص 28-29**.

واذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان المضرور نفسه فتقترح أحد الاقتراحات البديلة، وهو تجهيز مكان يكون قريب أو بعيد من الوسط الذي أصابه التلوث ولكن هذا الحل قد لا يكون مثاليا إذ لا يمكن إنشاء وسط بيئي تام لوسط قد تم إفساده نهائيا.[1]

كرس المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج أو مالك النفايات ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.[2]

وفي حالة إدخال النفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مباشرة ألزم المشرع حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي.[3]

كما قد أوصي الكتاب الأبيض بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن تكون الغاية هي إنشاء تطابق كامل بين الوسط الطبيعي قبل التلوث وبعد التلوث بل الهدف هو القيام بإنشاء وسط يمكن مقارنته بذلك الوسط المضرورة قبل وقوع الفعل الذي أنشأ التلوث، وأيا ما كان الوضع فإن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى اختياريا بالنسبة للقاضي، وحسب الحالة المعروضة عليه فإنه يستطيع أن يحكم بأي شكل من أشكال التعويض.

في النهاية تجدر الإشارة أن وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي يبقى دائًما أمرا صعبا وخصوصا في مجال البيئة حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة ودقيقة [4].

---

[1] – سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، **ص 30-31.**

[2] – المواد **04و 23**من القانون **01- 19المؤرخ** في **12-12- 2001**والمتعلق بالنفايات ومراقبتها وزالتها، ج ر، عدد **77**،الصادر بتاريخ **15**ديسمبر،**2001.**

[3] – المادة **27**من القانون ،**01- 19**نفس المرجع.

[4] – ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص

ثانيا- معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه:

لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض فعرفته المادة 2/8 من هذه الاتفاقية بأنه "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا للعناصر المكونة للبيئة ومنه العبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة.

وتماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على" التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر فيشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة ومناسبة فلا يمكن للقاضي أن يأمر أو يعوض إلا الوسائل والإجراءات المعقولة والمناسبة التي تم أو سيتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث ونجد في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي قد طبق شرط المعقولية لتناسب الإعادة مع تكليف القضية zeo coltroni في عام 1980 والتي تتعلق بتدمير إحدى الغابات على شاطئ porto rico بسبب تسرب بترول من إحدى الناقلات، فقررت المحكمة أن مبلغ التعويض المقضي بإعادة الحال إلى أشجار الغابة المتضررة يجب أن يتناسب مع الكلفة المعقولة لإعادة الحال قبل حدوث التلوث بالزيت و لا يعتد بتلك المصروفات إلى التكاليف المبالغ فيها[1].

[1] -بن قو أمال، **التعويض العيني عن الضرر البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، المركز الجامعي غلزان،**2016، ص 120.**

المطلب الثاني التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[1]، يلجأ إلى هذا التعويض عندما يستحيل في غالب الأحيان على القاضي أن يأمر بالتعويض العيني وإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، وهذه الاستحالة قد تكون سببها ماديا أو اقتصاديا.

ماديا فقد تكون إعادة الحال إلى أصلها أمرا لا يمكن الوصول إليه لأن الضرر نهائي لا يمكن إصلاحه. أما اقتصاديا فقد يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني بسبب التكلفة الباهظة لتحقيقه.[2]

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئة يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال الغير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار، كما يعتبر التكوين النقدي احتياطيا للقاضي، فتارة يعتمد على التعويض العيني، وتارة أخرى يعتمد على التعويض بمقابل، وهذا يطرح شروط الضرر البيئي في (الفرع الأول) و تقدير التعويض عن الضرر البيئي (الفرع الثاني)، والاتجاه نحو حلول أكثر حاجة للمتضررين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الضرر البيئي

أولا: أن يكون مؤكدا محققا:

يشترط في الضرر أن يكون محققا والضرر المحقق إما أن يكون حالا أي وقع بالفعل كموت المضرور واما أن يكون مستقبلا أي أنه لم يقع بعد ولكنه سيقع في المستقبل أما إذا كان

[1] –تنص المادة **176** من القانون المدني: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذ تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[2] –أكلي بسمة، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة–، **2015، ص 47–48.**

الضرر محتمل، الوقوع أي قد يقع وقد لا يقع فلا تعويض عنه والضرر المحتمل يختلف عن الخطر المستقبل والأخير ضرر سيقع في المستقبل ويلزم التعويض عنه، حيث أن الضرر المستقبلي هو الأذى الذي تحقق بسببه ولكن لم تظهر أثاره أو بعضها، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أن تؤدي إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل في المستقبل. يتعين أن يكون الضرر المراد التعويض عنه من حيث الأصل ضرار حالا وان كان هذا لا يمنع من إمكانية التعويض عن الأضرار المستقبلية، والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيا، مثال ذلك موت الشخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة ولتعرضه لإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة.[1]

عليه نخلص القول بأن الضرر المحقق وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالا أي وقع فعلا أم كان مستقبلا إذا كان وجوده مؤكدا وان تراخى وقوعه إلى زمن لاحق.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي

من الصعب الإحاطة بكافة العناصر التي يشملها التعويض وهذا بالنظر إلى مشكلات التعويض النقدي، لأن ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة صعوبة القيام بالإصلاح العيني للضرر، كون العناصر البيئية والموارد الطبيعية هي عناصر يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها، لأن قيمتها الاقتصادية أكثر تكلفة، نضيف إلى ذلك التعقيدات المصاحبة لأسس التقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر والموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة الفصائل الحيوانية والنباتية....) تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا ومع ذلك يتم اللجوء إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي (أولا) أو طريقة التقدير الجزائي (ثانيا).

[1]– ايناس مرسي محمد السنطاوى، عادل عبد الهادي عبد الله، **التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة الدراسات والبحوث البيئية، الجلد 8، جامعة مدينة السادات، **2018، ص138-139**.

أولا- الموحد للضرر البيئي:

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإخلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، والتزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة و إلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر بـ 25000فرنك فرنسي [1].

يجب الأخذ في عين الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن يعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيما تجارية نقدية، وحيث توضع قيم شبه فعلية يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالات المعروضة أمام القضاء.

كما قد يتم تقرير العناصر الطبيعية على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية والمنفعة التي تقدمها للإنسان، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار النفقات اللازمة لإزالة مصدر الضرر.[2]

لتقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا هناك ثلاثة نظريات تفرض نفسها:

النظرية الأولى: تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثورات والعناصر الطبيعية، وتقتصر هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة ووفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسيمات بيئية، ومع ذلك فيجب الأخذ في الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث.

النظرية الثانية: لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي لأموال ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل.

---

[1] – ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، **ص413**.

[2] – سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، **ص .39**

النظرية الثالثة: لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبل للمال المعني بالقيمة، حيث أن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا كونه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للثروات الطبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدانها[1].

ثانيا- الجزافي للضرر البيئي:

بموجب هذا التقدير يتم تحديد قيمة العناصر الطبيعية وفقاً لجداول قانونية، بحيث تقنن حسابياً القيمة النقدية لكل عنصر، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي، وبموجب ذلك تحدد المعايير الحسابية التي تحسب قيمة العنصر البيئي.[2]

طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار بحيث تم حساب التعويض جزافيا على أساس طول المجرى المصاب بالتلوث، والذي قدر له واحد فرنك على كل متر طولا، ونصف فرنك على كل متر مربع للمساحة العرضية، وفي ألاسكا يقدر التعويض وفقا لقانون المياه وهي طريقة أكثر دقة، على أساس كمية الزيت الملوثة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان يحتوي على مواد ملوثة أم لا، بما يزيد حدة التأثر على البيئة.

وبالرغم من كون أن هذه الطريقة لا تعد هي التقدير الحقيقي لأضرار التلوث البيئي إلا أنها تحل إشكالية عدم تعويض الأضرار البيئية المحصنة كما انتقد الاتجاه الذي يقضي بالتعويض النقدي، على أنه اتجاه بربري لأنه لا يمكن أن يعوض بالنقود اختفاء مخلوق مثلا.

وفي الأخير نقول إن أي من النظامين أتبع لا يمكن له أن يحقق الإصلاح الكامل للأضرار اللاحقة بالبيئة.

[1] – رحموني محمد، مرجع سابق، **ص 82-83.**

[2] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، **ص331.**

وفي اعتقادنا أن التشريع الجزائري يجب أن يشمل على نصوص تنظيم المسؤولية البيئية ونظام للتعويض يتلائم خصوصية هذه الأضرار، لأن تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني لا تتعلق إلا بالأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص، وفي حالة تطبيقها نكون قد تركنا الأضرار التي تصيب البيئة من غير عوض، بالرغم من أنها أصبحت أمرا مقبولا لدى العديد من التشريعات الداخلية.[1]

الفرع الثالث: نحو حلول أكثر لحماية المتضررين

مما لا شك فيه أن تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها تعويضا غير مؤكد في مجال الأضرار البيئية المحصنة، فدعوي التعويض وما تتطلبه من شروط قبول تؤكد هذا واذا أخذنا في اعتبارنا البطيء الموجود في إجراءات التقاضي فقد يلجأ المسؤول عن التلوث إلى الإنهاء الاقتصادي لعلاقات العمال لديه كوسيلة تهديد مقابل عدم إدانته وإلزامه بالتعويضات التي قد تستحق[2].

إن التعويض عن الضرر البيئي قد لا يكون تعويضا كاملا، نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة وقد كان ذلك سببا في تبني التشريعات الداخلية والدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظام المسؤولية المحدودة (أولا) ونظام التعويض التلقائي (ثانيا).

أولا- نظام المسؤولية المحدودة:

نتيجة لكون التعويض عن الضرر البيئي المحض في غالب الأحيان لا يكون تعويضا كاملا، وهذا نظر لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل، فقد سعت التشريعات نحو تحديد هذه المسؤولية، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث، ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءا من هذه الأضرار، والذي

[1] يوسفي نور الدين، **التعويض عن الضرر البيئي**، مقال، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، **ص 07.**

[2] - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، **ص 46.**

يبقى من غير تعويض، وعلى سبيل المثال نجد القانون الألماني قد حدد مبلغ التعويض بمبلغ إجمالي قدره 160مليون مارك ألماني، بشرط أن تكون الأضرار الناتجة عن عمل واحد فقط تمثل في الأضرار بالبيئة[1].

وبالنسبة للإضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسؤولية المدنية في هذا المجال، فإن مبدأ المسؤولية المحدودة ترك تقديره للتشريعات الداخلية للدول التي صدقت على اتفاقية لوجانو[2].

وقد ذهب رأي فقهي إلى أن مبدأ المسؤولية المحدودة يقوم على تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث أن الضرر الغير مألوف فقط هو الذي يعوض عنه أما الضرر المألوف فيتحمله المضرور[3].

ثانيا- نظام التعويض التلقائي:

هو تعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الضخمة بتعويض المتضررين تلقائيا، بغرض تجنب البدء في الإجراءات التي قد تدين أعمالهم وأنشطتهم[4].

وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ (الملوث الدافع)، ويضاف إلى ذلك ضمان فاعلية التعويض.

التلقائي يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظام التأمين ولكيلا يحدث تعارض بين التشريعات التي تتبنى نظم خاصة للمسؤولية البيئية.

---

[1] – سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، **ص 46-47**.

[2] – المادة **12**من اتفاقية لوجانو.

[3] – ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، **ص 420**.

[4] – يوسفي نور الدين، مرجع سابق، **ص .334**.

المبحث الثالث: الدعوى البيئية والجزاء المترتب عليها.

سأخصص هذا المبحث ضمن مطلبين: دراسة الدعوى البيئية والقضاء المختص بالنظر في هذه الدعوى تكون في (المطلب الأول)، في حين بيان الجزاء المترتب عن الدعوى البيئية وكيفية تقدير التعويض فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاء المختص بنظر الدعوى البيئية.

إن ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث ضرر للبيئة المحيطة يوجب المسؤولية المدنية. لكن من الجهة المسؤولة عن تقدير الضرر وتقدير التعويض؟

أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة تعرضه لنشاطات بيئية فلم يرد نص خاصا بها، لذلك وجب إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، فإذا تضرر شخص ما من نشاطات بيئية معينة فما الجهة القضائية المختصة؟ هل هي جهة القضاء العادي أو الإداري؟

وعليه سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتحدث عن اختصاص القضاء العادي في (الفرع الأول)، و أتحدث عن شكل الدعوى البيئية وأطرافها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي.

ما نلاحظه أن النظام القضائي في دول العالم منقسم إلى قسمين[1] : فالدول الأنجلوسكسونية تأخذ نظام القضاء الموحد أي أنه توجد جهة قضائية واحدة تنظر في جميع الدعاوى سواء كانت تجارية أو مدنية أو جزائية أو حتى إدارية، فينظر القضاء العادي بجميع المنازعات الإدارية، إلا إذا أخرجها من نطاقه بموجب نص قانوني مكتوب، وهذا النظام موجود في الولايات المتحدة، وفي مثل هذا النظام لا توجد مشكلة أو تساؤل حول اختصاص القضاء عندما نكون في صدد منازعة أو دعوى بيئية، لكن التساؤل يثور عندما تكون في الدول التي تأخذ بنظام القضاء

[1] – أنطاكي رزق الله، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات جامعة دمشق، ط1، **2002، ص189**.

المزدوج، أي التي لديها جهتان للقضاء، جهة القضاء العادي، وجهة القضاء الإداري ،كما هو الحال في فرنسا ومصر والأردن، فإذا وجدنا لدينا دعوى بيئية فما الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع؟

للإجابة على هذا السؤال بإمكاننا أن نتحدث عن اختصاص القضاء الإداري، حيث نجد أن القضاء الإداري يختص بفصل المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة بوصفها سلطة عليا والأفراد.

ولمعرفة ما إذا كان القضاء الإداري هو صاحب الولاية في النظر في المنازعات البيئية، لابد من معرفة اختصاصات القضاء الإداري؛ وهذه الاختصاصات هي[1]:

أولا: النظر في الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات الإقليمية والبلدية.

ثانيا: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

رابعا: الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بالطعون في القرارات الإدارية النهائية بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية.

خامسا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم على المعاش أو فصلهم.

سادسا: الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

[1] – أنظر المادة **09** من قانون محكمة العدل العليا الأردنية لسنة **1992**.

سابعا : الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.

ثامنا : دعوى الجنسية.

من استعراضنا اختصاصات القضاء الإداري نجد أن المنازعات البيئية لا تدخل في اختصاصاته وبالتالي يجب إعمال القواعد العامة في اختصاص القضاء العادي، لكن بما أن القضاء الإداري ينظر في منازعات العقود الإدارية عامة، فلو فرضنا أن مرفقا عاما يقدم خدمة ما ولكنه يسبب ضررا بيئيا معينا كأن يتخلص من نفاياته بطريقة مخالفة للأنظمة والتعليمات، ألا يكون القضاء الإداري في هذه الحالة هو صاحب الحق في نظر هذا النزاع، كما لا يستطيع سحب الترخيص الإداري لهذا المرفق العام بسبب الضرر الذي يحدثه أو حتى بأمر بإغلاقه، والحقيقة أنه طالما لا يوجد نص يجعل المنازعات البيئية من اختصاص القضاء الإداري، فلا مجال للقول باختصاصه.[1]

وإذا كان من الممكن القول بأن المنازعات البيئية هي من اختصاص القضاء العادي، وبإمكان القضاء العادي فرض جزاءات على المخالفات، ومن الممكن أن تكون هذه الجزاءات إدارية.

طالما أن القضاء الإداري غير مختص بالنظر في المنازعات البيئية، فالقضاء العادي هو المختص، لذلك لا بد من بحث قواعد الاختصاص بشكل عام، فبالنسبة للقضاء العادي فهو القضاء الذي يختص في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة، وتتألف هيئة القضاء العادي من المحاكم العادية على اختلاف درجاتها: محاكم الصلح، محاكم الاستئناف.

نجد عند الحديث عن اختصاص المحاكم أننا أمام ثلاثة اختصاصات[2] :

[1]– سارة سعالي، **المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **2014–2015، ص 40**.

[2] – الزعبي عوض، **شرح قانون أصول المحاكم المدنية**، ج ،1دار إثراء للنشر، عمان،**2010، ص141**.

أولا: الاختصاص النوعي ويتحدد حسب نوع النزاع.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي الذي يتحدد بقيمة المدعى عليه.

ثالثا: الاختصاص المحلي، هذا الاختصاص يحدد بعد تحديد المحكمة نوعيا، بحيث يجب تحديد المحكمة التي يدخل في اختصاصها المحلي الحكم في هذه الدعوى من بين المحاكم الموزعة بين مختلف المحافظات وطبقات المحاكم.

الفرع الثاني: شكل الدعوى البيئية وأطرافها.

أولا: شكل الدعوى البيئية.

بما أن التلوث أصبح اليوم ظاهرة شائعة ومنتشرة جدا، فإن القانون أعطى حقوقا للأفراد وصان لهم هذه الحقوق بعدة طرق ووسائل، ولعل أهم تلك الوسائل هي طرق باب القضاء عن طريق رفع الدعوى ويمكن وضع تعريف شامل للدعوى باعتبارها هي وسيلة قانونية لحماية الحق والحصول على التعويض في حال اغتصاب الحق، هذه الدعوى تختلف من دعوى لأخرى بسبب موضوعها، فقد يكون موضوع الدعوى طلب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو الاعتراف بوجود حق أو مركز قانوني، ولابد من توفر بعض الشروط من أجل قبول الدعوى سواء بالنسبة لشخص المدعي أو للحق الذي يطالب به، وفي مجال دعاوى البيئة، نجد أن المشرع لم يحدد شكلا معينا للدعوى البيئية أو شروط خاصة بها، فوجه العمل وفق المبادئ العامة.

إن أهم شروط لقبول الدعوى، هو أن يكون للمدعي مصلحة مشروعة من ادعائه، أي مصلحة قانونية، بمعنى أن مصلحة المدعي يجب أن تكون مستمدة من حق أو من وضع قانوني، وأن تهدف إلى الاعتراف بهذا الوضع القانوني وحماية المصلحة[1].

فالمتضرر بيئيا لتكون دعواه مسموعة لابد أن تكون مصلحته لا سقط حقه فيها، من الناحية القانونية وأن يرفعها في الوقت المحدد لها، كما يجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة

[1] – وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق **ص86**.

أي تخص الشخص مقيم الدعوى ويكون هو من تعرض لضرر نتيجة اعتداء على حق شخصي له.

كما يجب أن تتوفر الصفة اللازمة، فمن يحرك هذه الدعوى كأن يكون صاحب الحق ممثله القانوني، وأن يتمتع بالأهلة اللازمة للتقاضي، أما بالنسبة للحق المطالب به، يجب أن يكون هذا الحق للمدعي به ثابتا ومستحق الأداء ومشروعا، وأن لا يكون قد سبق وحكم بالحق المدعى به[1].

ثانيا: أطراف الدعوى البيئية.

بعد أن بينا الأحكام العامة المتعلقة بقبول الدعوى البيئية وكأي دعوى أخرى فإنه لا بد من وجود مدعي ومدعى عليه، فمن المدعي في الدعوى البيئية؟ سبق وأن أشرنا إلى أن كل من له مصلحة يستطيع أن يرفع دعوى إذا توافرت الشروط المقبولة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فالشخص الطبيعي هو الذي يتمتع بالحياة بكل بساطة[2]؛ فيحق له رفع دعوى بيئية إذا كان لا يعيش في بيئة نظيفة، كما يحق للشخص المعنوي أيضا رفع الدعوى البيئية. فالقانون اعترف بالشخصية القانونية والحالية المستقلة وحمى حقوقه ومنحه حق التقاضي مباشرة عن طريق ممثله القانوني.

وفي ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن الدعوى البيئية من الدعاوى السهلة، ولكن بالقليل من التحقق أن نجد أن الدعوى البيئية تثير الكثير من المشكلات؛ فلو أن شخصا طبيعيا تضرر نتيجة نشاطات بيئية بشكل مباشر كأن تنتشر الملوثات في نهر وشرب منه شخص ما وادعى بعد ذلك بإصابته بأضرار جسدية ومادية جسيمة، نستطيع أن نقول أنه تضرر بشكل تبعي، ويستطيع المطالبة بوقوف الأضـــرار التي أصابت الوسط البيئي، لأن إزالة الضرر الذي أصابه لا يمكن إزالته إلا بإزالة المصدر الرئيسي، فالضرران متصلان ببعضهما البعض، لكن لو أن

[1] – هالة صلاح ياسين الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، **2003**، **ص18**.

[2] –وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، **ص 87**.

الضرر أصاب وسطا بيئيا كالهواء، أو الماء ونجم هذا التلوث ضرر للأفراد والعناصر البيئي، فهل يحق لهؤلاء الأشخاص جميعهم أن يتوجهوا إلى القضاء لجهة المصلحة العامة ؟ فلو سمح لكل شخص بأن يرفع دعوى على أساس

المصلحة العامة فهذا سوف يؤدي إلى كثرة الدعاوى المطروحة أمام القضاء و يحكم لكل منهم بشكل منفرد؛ لذلك وجدت الدعاوى الجماعية التي يستطيع مجموعة من الأفراد رفعها عن طريق ممثل عنهم أن يطالبوا فيها بضرورة إزالة هذا التلوث وسميت هذه الدعاوى بالدعوى الطبيعية[1].

وهذا النوع موجود في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير، ولكنه غير منتشر لدينا في الدولة العربية؛ حيث أن هذه الدعاوى الجماعية التي يرفعها أحد المتضررين بيئيا أو بعضهم، نيابة عن البقية وباسمهم، يشترط أن يكون الضرر قد طال مجموعة من الأفراد وأن يذكر اسم كل مضرور في لائحة الادعاء.

والحكم الصادر في هذه الدعوى يكون ملزما لكل طرف ورد اسمه في الدعوى وله الحق الحصول على مبلغ التعويض المذكور، كما أن اللجوء إلى الدعوى البيئية الجماعية يقلل من الدعوى البيئية الفردية، وتؤدي إلى حماية المتضررين الذين لم ترد أسماؤهم في لائحة الدعوى، إما بجهلهم بها أو لعدم اكتراثهم بمسألة التلوث الحاصل [2]،فحمايتهم هنا تتم بشكل غير مباشر لأنها تدفع أصحاب المصانع أن يقوموا بتركيب أجهزة مانعة من التلوث، وهذا النوع من الدعاوى البيئية موجود في فرنسا، حيث لجمعية حماية البيئة أن تقيم دعوى جماعية لفائدة شخصين طبيعيين إثنين، على الأقل، إذا أصيبوا بأضرار فردية ناتجة عن ملوث واحد في مجال البيئة.

بالإضافة إلى أن الدعوى الجماعية لا تخالف النظام العام ولا الآداب، وبالتالي لا مانع من إقامتها والاعتداد بها، وحبذا لو أن قانون البيئة الجزائري أشار إلى ذلك، وحبذا أيضا لو أنه يوجد لدينا محاكم متخصصة في النظر في المنازعات البيئية.

[1] – سارة سعالي، مرجع سابق، **ص 42**.

[2] – فتحي دردار، **البيئة في مواجهتها التلوث**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقة، الجزائر،**2005**.

إلا أن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رفع دعاوى قضائية أيام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة حسب مكوناتها وعلى اعتبار ذلك حق من حقوق الجمعيات المعنية حتى في حالة الأضرار التي تصيب الأفراد فبإمكانهم تعويض ذلك لجمعية حماية البيئة المعترف بها قانونا لممارسة حق التقاضي للمطالبة بالتعويضات اللازمة أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

وعلى هذا فإذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي مدعي بسبب الأضرار البيئية، يمكن أن يكون الشخص المدعي عليه طبيعيا أو معنويا وعادة ما تسبب المؤسسات الصناعية الأضرار البيئية، نتيجة انبعاثات سامة وبالتالي بإمكان المضرور أن يثبت الضرر ويحصل على التعويض، ولكن هناك حالات يصعب تحديد المسؤول التعويض عن الضرر كما في الحالات التي تكون فيها العديد من المصانع في منطقة ما تصدر مواد سامة أو انبعاثات ملوثة، فإن لم يستطيع المضرور تحديد مصدر الضرر فإنه بإمكانه إقامة دعوى على جميع المصانع وتكون المسؤولية عن التعويض تضامنية، وكما نعلم أن التضامن في التعويض يعتبر مبدأ معمول به في المسؤولية المدنية.[2]

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الدعوى البيئية.

من المبادئ القانونية المقررة أن كل جرم جزائي هو جرم مدني، لكن ليس كل جرم مدني هو جرم جزائي [3]،فالجزاء يعني إيلام الجاني ومعاقبته على فعله عندما يرتكب جرما، وأيضا معاقبته ماليا أو مدنيا وذلك بإلزامه بالتعويض، أم الجرم المدني أو بمعنى آخر الخطأ يوجب التعويض، لكنه ليس في جميع الأحوال جرم يعاقب عليه القانون، لكن من حق من وقع عليه الضرر جبر هذا الضرر عن طريق التعويض.

---

[1] –ولد عمر الطيب، طالبي يمينة، **الدعاوي البيئية وطبيعة الأضرار عنها في المسؤولية المدنية**، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، العدد **الثامن**، جامعة مستغانم ، جانفي **2017، ص 345.**

[2] –ولد عمر الطيب، طالبي يمينة، مرجع سابق، **ص 345–346.**

[3] – سقاس ساسي، **الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائري منهم**، مجلة الاتحاد، العدد الأول، منشورات مكتبة الرثاء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، مارس **2006، ص68.**

وفي مجال الأضرار البيئية كان بالإمكان الجمع بين التعويض والجزاء، فيعد الفعل الضار بيئيا جرما جزائيا معاقب عليه بعقوبة جزائية وملزما بالتعويض عنه، وفي حالات أخرى فرض جزاءات إدارية.

وبالتالي سوف نخصص في هذا المطلب التعويض كجزاء مترتب عن التلوث البيئي وذلك في (الفرع الأول).

الفرع الأول: التعويض كجزاء مترتب عن التلوث البيئي.

تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر حيث يملك الشخص حق التنازل عنها لأنها حق شخصي، أما الجرم الجزائي فحتى لو تنازل المدعي عن حقه الشخصي يبقى حق المجتمع الذي لا يمكن التصالح عليه، وفي مجال البيئة، فإن معظم القوانين البيئية تضمنت عقوبات جزائية مشددة لمن يخالف نصوص هذه القوانين تصل إلى حد حبس الحرية والغرامات المالية، بالإضافة إلى التعويض المدني.

أولا: مفهوم التعويض:

يعد التعويض صورة الجزاء في المسؤولية المدنية، وهذا التعويض لا يهدف إلى معاقبة الفاعل، إنما يهدف إلى جبر الضرر، والتعويض،إما أن يكون عينيا وإما أن يكون بمقابل؛ ويعد التعويض العيني أفضل الطرق للتعويض[1]، لأنه يؤدي إلى جبر الضرر تماما، فالقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هو اللجوء إلى التعويض بمقابل؛ ومبلغ التعويض يجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من ربح، شرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وبصرف النظر عما إذا كان الضرر متوقعا أو غير متوقع، أي يجب أن يكون الضرر مباشرا يشمله التعويض، وبشرط أن يتناسب التعويض مع الضرر، فلا يجوز أن يقدر التعويض بأقل من قيمة الضرر وألا يتجاوزه لأن الأصل من تقديم التعويض وجوب تحقيق تناسب بين التعويض والضرر دون الاعتداد بجسامة الضرر، إلا في حالات استثنائية فيجب فيها مراعاة

[1] – سقاس ساسي، مرجع سابق، **ص80**.

الظروف الملابسة، والظروف الشخصية للمضرور، وجسامة الخطأ، كما أن التعويض يجب أن يكون خاصا بالمضرور دون أن يحمله عبء إثبات الخطأ.

ثانيا: صور التعويض.

إن التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عينيا أو نقدا، إلا أنه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر، وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهذا ما يسمى بالتعويض العيني. وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا، وفي مثل هذه الحالة يتم الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي[1].

أ- التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوص في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته. ولقد النص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164من القانون المدني التي تنص: " **بجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و 181على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.**[2]"

إلا أن ما يلاحظ على ذلك فإن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه من قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو ما نصت عليه مثلا المادة 164من القانون المدني الجزائري.

طبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين هما:

[1] – سقاس ساسي، مرجع سابق، **ص81**.

[2] –المادة **164 و180** و **181** من القانون المدني، تنفيذ الإلتزام في القانون المدني .

الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان ام غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر سواء كان ماديا أو معنويا[1].

المادة 102من قانون البيئة 10/03التي جاء فيها : " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.[2]"

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

[1] – حوشن رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، **2006ص 02**.

[2] – المادة **102**من قانون البيئة **10/03**المؤرخ في **19**يوليو **2003**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ب- التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[1] ،حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، كون أن الحالات التي يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فيؤدي إلى القضاء على كل الكائنات الحية البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

المطلب الثالث: كيفية التعويض.

إن التعويض يجب أن يقدر بمقدار الضرر لا بمقدار الفائدة التي فقدها الفاعل، حيث أن قانون البيئة قد أشار إلى أن الهيئة العامة لشؤون البيئة هي التي تقدر كفاية التعويض الذي يجب تقديمه إلى الخزينة العامة.[2]

فيعد مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ المتبع لتقدير التعويض في التشريع الجزائري، إذ يغطي كل الضرر الذي يصيب المتضرر سواء ماديا أو معنويا، وعليه فالتعويض يجب أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

وتقدير التعويض عن الضرر البيئي قد يكون موحد على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها، وهذه التكاليف قد تحسب بقيمة السوق لعنصر الطبيعي والتي تتضمن أسلوبين، الأول يتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له ويتضمن المنفعة التي يمكن أن يقدمها العنصر للإنسان فعلا، والثاني يقوم على أساس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعنصر الطبيعي في المستقبل وليس على أساس

[1] – تنص المادة **176**من القانون المدني: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[2] –سارة سعالي، مرجع سابق، **ص47**.

الاستعمال الفعلي له، وقد تحسب بالقيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي فقياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدار بالنقود، كما يمكن أن تحسب بالقيمة[1] المكافئة للعنصر الطبيعي من خلال حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي و قيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي والبيئي .

وقد يكون تقدير التعويض جزافيا فيقدر على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات عملية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

[1] – عقبي يمينة، **دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية**، مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت– الجزائر–، **المجلد04**، العدد **02**، العدد التسلسلي **08**، **2019**، **ص 48**.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن البحث عن آليات قانونية أخرى مكملة للتعويض عن الضرر البيئي والتي تكون قادرة على معرفة كافة جوانبه مراعية لطابعه الانتشاري وظهوره التدريجي بحثا دقيقا ومفصلا، فالتعويض يكون في صورتين العيني والنقدي والذي يكون بواسطة وقف الأنشطة الملوثة لذلك نشير إلى أن موقف المشرع الجزائري ناقص وغير منسجم، ذلك لعدم تنظيم التعويض بموجب قانون خاص وعدم إحالة المسألة للقواعد العامة بصفة صريحة.

وقد تم الارتباط الوثيق بين المبادئ العامة لقانون البيئة وتحقيق الأمن الإنساني مما دفع المشرع الجزائري إلى تجسدها من خلال العديد من النصوص القانونية لأن لها أبعاد مختلفة ذات أهمية بالغة في مواجهة المخاطر البيئية التي تمس بالأمن الإنساني لمختلف جوانبه، إلا أنه دون فاعلية كافية لكي يتحقق الأمن الإنساني ما لم تطبق بالطريقة الصحيحة والجادة من طرف الفرد والمؤسسات العامة والخاصة.

وفي الأخير نقول بأن الدعوى البيئية من الدعاوى السهلة، ولكن نجد أن الدعوى البيئية تثير الكثير من المشكلات والصعوبات، فقد تكون هذه الدعوى فردية أو جماعية، حسب الحالة وتحديد التعويض يكون حسب حجم نشاط الضرر الناشئ عن التلوث.

خاتمة

خاتمة

نستخلص من هذه الدراسة لموضوع المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي، أن هذه المشكلة ليست وليدة الصدفة بل هي ظاهرة قديمة قدم الانسان وحضاراته والتي اتصل امتدادها للعصر الحديث، حيث أضحت قضية الساعة وذلك لأثارها السلبية المباشرة وغير المباشرة المهددة لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض وهو الواقع الذي دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن حلول وآليات كفيلة لحماية البيئة والحد من توسع التلوث البيئي ومسبباته.

ففي عصرنا الحديث نلحظ تنوع وتوسع المشكلات البيئية ومنها نتيجة زيادة السكان والمتطلبات المعيشية حيث أدى إلى عدم التوازن بين أعداد السكان والذين هم في زيادة مستمرة وبين العناصر الطبيعية، فالتطور التكنولوجي والثورة الصناعية، له الأثر البالغ على الوسط الحيوي، فالعلاقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي هي علاقة وثيقة، كما رصدنا انه أخطر الملوثات تتمثل في الحروب والسباق في التسلح وما ينتج عن تجارب الأسلحة النووية التي تكون في أعالي البحار وسطح المياه الإقليمية وما يخلف عنها من أشعة التي تضر بالكائنات البحرية والبشرية.

وفي هذا السياق حاولت التشريعات الوطنية إلى جان الكثير من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات تنظيم قوانين محكمة تدعو إلى مكافحة التلوث والحفاظ على بيئة صحية.

كما سعى من المشرع الجزائري بدوره إلى مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في ميدان حماية البيئة فنجده قد كرس عدة مبادئ في مختلف القوانين الجزائرية بداية من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للعديد من النتائج المهمة من أبرزها أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة وإنما بشكل تدريجي، أما فيما يخص الدعوى البيئية فقد تكون دعوى فردية أو جماعية حسب الحال، وعدم تحديد المشرع الجزائري شكلا معينا لها أو شروط خاصة بها.

وأن التعويض عن الضرر يكون في صورتين تعويض عيني وتعويض نقدي، ولا يكون تعويض كاملا نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف، أما بالنسبة للفعل الضار فهو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وظهور حديث لنظرية السببية العلمية والسببية القانونية نتيجة غموض تحديد العلاقة السببية.

وفي الأخير، وعلى ضوء ما تمّ التطرق إليه نتقدم بالاقتراحات التالية:

توسيع مفهوم الضرر البيئي الموجب للتعويض لملائمته مع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي من أجل إمكانية إستعابه لكل أنواع التلوث الحديثة.

استحداث محاكم متخصصة للنظر في قضايا البيئة بالنسبة للمشرع الجزائري.

أيضا قيام الدولة بوضع مادة البيئة في المدارس والجامعات من أجل توعية المجتمع بأهمية البيئة وضرورة تأطير دورات وندوات من أجل التوعية والتحسيس حول محاربة التلوث والمحافظة على البيئة وسلامة افرادها.

إشراك الدولة مع المواطن في تحمل المسؤولية عن التلوث لأن المحافظة على البيئة مسؤولية الجميع.

إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي وكذا فرض غرامات مالية على المشروعات الكبرى التي تتسبب في الأضرار البيئية لضمان وجود مبالغ مالية يتم تخصيصها لحالة وقوع الاضرار البيئية، كما يجب إعادة صياغة قوانين بيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة.

تعزيز مصادر الطبيعة وزيادة المساحة الخضراء مثل زراعة الأشجار وتجنب إزالتها ذلك لأن الأشجار تقوم بامتصاص أكبر قدر من ثاني أكسيد الكربون وتقوم بتحويله إلى أكسجين وانطلاقه في الهواء وبالتالي يصبح الهواء نظيف.

إعادة تدوير المخلفات وفصلها مثل البلاستيك والآلات المعدنية ثم استخدامها للحفاظ على البيئة وتجنب تلوث الأرض، والتخلص من نفايات المصانع بطريقة آمنة.

التقليل من استخدام المبيدات والأسمدة الزراعية الضارة واستخدام السماد الطبيعي لخصوبة التربة وإنتاج محاصيل ذات جودة أفضل.

التوجه إلى استخدام مصادر الطاقة المتجددة أو البديلة وهي لا تسبب أي ملوثات بيئية مثل الطاقة الشمسية .

وفي الأخير لا يستهان بالمحافظة على البيئة لأن لها ضرورة كبيرة، ولا يجب التغاضي عنها، لأنها أمانة منحها الله تعالى للإنسان لا ليعبث بها أو يُدمّرها، كما أنّ الواجب الأخلاقي يُحتّم علينا القيام بعدم الإضرار بها بكلّ الوسائل المتاحة.

المصادر والمراجع

أ- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

3- الدستور:

- دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82،2020.

4- المعاهدات الدولية:

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1958.

- المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2398 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1968 وعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان1972.

- اتفاقية لوجانو الصادرة في تاريخ 21 جوان 1993.

5- القوانين العضوية:

-قانون رقم 01-19مؤرخ في 27رمضان عام 1422الموافق 12ديسمبر ،2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77لسنة 2001.

- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20جمادى الأول عام 1424 الموافقة ل 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 49، سنة 2003، المعدل بموجب القانون 06 /07 المؤرخ في 13 مارس سنة2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

- القانون 04-20 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

– قانون رقم 90 –29المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة ،1990.

7– القوانين العادية:

–قانون رقم 04 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر من رئاسة الجمهورية المؤرخ في 1994/02/03 الجريدة الرسمية، عدد رقم 05، الصادر بتاريخ 15 شعبان 1414و الموافق ل 27 جانفي 1994.

– قانون حماية البيئة الكويتي رقم62 الصادر سنة 1980.

– قانون البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1955، الجريدة الرسمية العدد 4072، ص28.29، بتاريخ 1995.

–القانون رقم 01–21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 لسنة 2001.

– القانون 19–14المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 لسنة 2019.

–القانون 91–25المؤرخ في 24ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة ،1992، الجريدة الرسمية العدد 65لسنة 1991.

القانون 99–11المؤرخ في 23ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة ،2000، الجريدة الرسمية العدد 92لسنة 1999.

8– الأوامر:

– الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

9 – المراسيم التنظيمية:

– المرسوم الرئاسي 119/05 المؤرخ في 11 ابريل 2005، المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2005.

– المرسوم الرئاسي 177/05 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤبنة، الجريدة الرسمية العدد 27 من سنة 2005.

–المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 08 ذو الحجة عام 1426 الموافق ل 08 يناير سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو.

–المرسوم الرئاسي رقم 20–251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54.

–المرسوم 88–131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر ب 1988/07/06.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–78المؤرخ في 27فبراير ،1990المتعلق بدراسة التأثير البيئي، الجريدة الرسمية عدد 10لسنة 1990.

–المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في20 محرم عام 1414 الموافق 1993/07/14، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1993، الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

–مرسوم تنفيذي رقم 98–339مؤرخ في 03 نوفمبر 1998يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82لسنة 1998.

ب- المراجع:

1-الكتب المتخصصة:

-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، د ط، دار النهضة العربية، 32 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة.

- توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، طبعة الأولى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

-حجاب محمد منير، التلوث وحماية البيئة، بدون طبعة، الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1994.

-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ،2004.

-سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، بدون طبعة -الجزائر- 2015.

-سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2007.

-سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د ط، أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012.

-عارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، د ط، الينازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

-عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1435هـ-2014م.

-عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان،2009.

-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2011.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

-علي حسن موسى، التلوث الجوي، د ط، دار الفكر المعاصر، بيروت،1990.

-محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة الخامسة، الدار المصرية واللبنانية، القاهرة، 2002.

-محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها وقضياها وحمايتها من التلوث، _ رؤية إسلامية_ د ط، ابن سبنا للنشر والتوزيع، 1992.

-محمد عبد الرحمان عرفات، تلوثا البيئة ثمن للمدينة، د ط، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.

- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.

–ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الأزاريطة 2008 .

2–الكتب العامة:

– أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 2015.

– أنطاكي رزق الله، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق، ط 1، 2002.

–الزعبي عوض، شرح قانون أصول المحاكم المدنية، ج ،1دار إثراء للنشر، عمان،2010.

–سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، بدون طبعة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر– الإمارات 2012.

– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، 32شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،2007.

–عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013.

– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

–محمد مرسي، الإسلام والبيئة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

–محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

3-البحوث الجامعية:

- أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- 2016/2015.

-أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة-، 2015.

-بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد-تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016.

- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد-تلمسان-2017-2018.

- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011.

-حوشن رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ،2006.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، تخصص: قانون إداري، 2013/2012.

-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون البيئة، 2016/2015.

- زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.

- زريق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، شعبة: القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مصلحة الدراسات العليا،2013/2012.

-سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص فانون الاعمال، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

- سليمة عطية، حسنية بله باسي، التلوث البيئي وآثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: فانون البيئة، جامعة الشهيد حمة-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017/2016.

-سيد ا عمر آمنة، حماوي عائشة، الآليات القانونية لحماية العقارات الملوثة بالإشعاع الناتج عن التجارب العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

-سناء لقريد، الحماية الجزائية للبية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم: العلوم الإسلامية، 2015/2014.

-شهرزاد عباسي، طه سيد، التلوث البيئي في الوسط الحضري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع الحضري، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم: العلوم الاجتماعية، 2017/2016.

- شواف رضا، جوادرية ياسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانوني، تخصص: قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-، 2104/2013.

-عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ- 2009م.

-عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت-فلسطين-، 2014.

- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

– عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت–الجزائر–، المجلد 04، العدد 02، العدد التسلسلي 08، 2019.

–فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينتي وهران وتلمسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص الآثار والمحيط، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الآثار، 2014–2015.

–لطروش حفصة، التعويض عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2019/2018.

–مختاريه عامر، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة د. الطاهر مولاي–سعيدة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

– محوش صفية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام 2015/2014.

– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، جامعة منتوري–قسنطينة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

– نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باجي مختار –عنابة–، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، الشعبة: القانون الدولي الإنساني، سنة 2011/2010.

–هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2011.

–وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة الماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ،2012.

– يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.

4–المقالات العلمية:

–إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الغذائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية–العراق.

–ايناس مرسي محمد السنطاوى، عادل عبد الهادي عبد الله، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة الدراسات والبحوث البيئية، الجلد 8، جامعة مدينة السادات، 2018.

–بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، المركز الجامعي غلزان،2016.

– بن عبد النبي فردوس، قتال جمال، المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09 العدد: 01، السنة 2020.

-بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09، العدد: 01، سنة2020 .

- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، الجزائر، 2007.

-سروي كانت، عالم يفيض بسكانه، ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 213، سبتمبر 1996.

- سقاس ساسي، الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائري منهم، مجلة الاتحاد، العدد الأول، منشورات مكتبة الرثاء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، مارس 2006.

-صيد مريم، محرز نور الدين، فاعلية تطبيق الرسوم والضرائب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 2، المجلد 9 ،2015.

-عجالى بخالد، طالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2016.

-عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 20، العدد 01، جوان 2019.

-عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية الغربية السورية 2018.

-فتحي دردار، البيئة في مواجهتها التلوث، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقة، الجزائر،2005.

-فيصل فالتة، المسؤولية الدولية الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية إثر تفجيرها للقنبلة النووية سنة 1960، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 20، جامعة باتنة-الجزائر، سبتمبر 2016 .

-قازي ثاني إسري، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09، العدد: 01 لسنة 2020.

-كفاية حسن ميثم الياسري، المبيدات وآثارها على تلوث التربة الزراعية الواقعة بين جدول الكفل ونهر عرفى، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد: 27، العدد: 5، 2019.

-ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، جامعة الاغواط.

- م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

-ولد عمر الطيب، طالبي يمينة، الدعاوي البيئية وطبيعة الأضرار عنها في المسؤولية المدنية، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جامعة مستغانم، جانفي 2017 .

- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-.

5- المطبوعات الجامعية:

- أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-2018-2019.

2- عبد الله زرباني، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان: دروس في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، تخصص: قانون عام، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، سنة 2020/2019.

6- المواقع الإلكترونية:

1- www.uobabylon.edu.iq تاريخ الاطلاع: 2021/4/2، الساعة: 15:15.

2- https://sites.google.com/site/environmentalpollutionsites/ تاريخ الاطلاع: 2021/04/18، الساعة: 16:30

3- https://sites.google.com/site/environmentalpollutionsites/home/mfhm-wanwa-altlwth-albyyy تاريخ الاطلاع: 2021/04/20، الساعة: 10:15.

4- عمرو عوض، الموقع الرسمي: www.technologyreview.ae تاريخ الاطلاع: 2021/04/17، الساعة: 23:15.

5- مطيعة الطحان، الموقع الرسمي: www.magltk.com تاريخ الاطلاع: 2021/04/18، الساعة: 9:30.

6- أحلام الزعبي، الموقع الرسمي: www.e3arab.com تاريخ الاطلاع: 2021/04/18، الساعة: 23:22.

7- علي حسن، الموقع الرسمي: www.arageek.com تاريخ الاطلاع: 2021/04/19، الساعة: 00:22.

7- المراجع باللغة الأجنبية :

- Les ouvrages :

1- Adum.E. the link between the natural and the social science, new York, USA, 1990.

2 - Jean François Nensay, Droit de l'environnement, Dalloz, 2001.

3- Hughes p: environnemental Law London ,butferworths 1986.

4- Leila Chikhaoui, Le cadre légal des pollutions marines, Revue Tunisien de droit, Tunis, 1997.

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم البيئة	7
المطلب الأول: التعريف بالبيئة	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	8
أولا: التعريف اللغوي.	8
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.	10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني	13
أولا: التعريف الفقهي.	13
ثانيا: التعريف القانوني.	14
الفرع الثالث : التعريف العلمي	16
المطلب الثاني: عناصر البيئة وأنواعها	17
الفرع الأول: عناصر البيئة	17
أولا: البيئة الجوية	18
ثانيا: البيئة الأرضية	19
ثالثا: البيئة المائية	20
الفرع الثاني: أنواع البيئة	21
أولا: البيئة الطبيعية	21
ثانيا : البيئة المشيدة	22
المبحث الثاني: المفهوم العام للتلوث	24
المطلب الأول: تعريف التلوث	24

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	25
أولا: التعريف اللغوي.	25
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث.	26
الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي	28
أولا: التعريف القانوني للتلوث.	28
ثانيا: التعريف الفقهي للتلوث.	31
الفرع الثالث: التعريف العلمي	33
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي وأسبابه	33
الفرع الأول: أنواع التلوث البيئي	34
أولا: التلوث الهوائي والمائي	34
ثانيا: التلوث الاشعاعي والفضائي	39
ثالثا: تلوث التربة والغداء	42
رابعا: التلوث الضوضائي	44
الفرع الثاني: مصادر التلوث	45
أولا: الكوارث الطبيعية.	46
ثانيا: الحروب والنزاعات المسلحة:	47
ثالثا: النمو السكاني:	47
رابعا: الثورة العلمية والتكنولوجية.	49
المبحث الثالث: مفهوم خصوصية الضرر البيئي ومميزاته	51
المطلب الأول: مفهوم خصوصية الضرر البيئي	51
المطلب الثاني: مميزات الضرر البيئي	52
أولا: ضرر غير شخصي	52
ثانيا: ضرر غير مباشر	53
ثالثا: ضرر انتشاري	54
رابعا: ضرر متراخي	55
خلاصة الفصل الأول	58

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي	
تمهيد	60
المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي	61
المطلب الأول: المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ	61
الفرع الأول: الخطأ	62
أولا: التعدي	63
ثانيا: الادراك	63
الفرع الثاني: الضرر	63
الفرع الثالث: العلاقة السببية	64
أولا: السببية العملية	65
ثانيا: السببية القانونية	65
المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار	65
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار	66
أولا: مضمون نظرية مضار الجوار	66
ثانيا: أهم تطبيقاتها	67
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق	68
المطلب الثالث: المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة	68
الفرع الأول: مبدأ النشاط الوقائي	69
الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط أو الحيطة	69
الفرع الثالث: مبدأ الإدماج	71
الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع	72
الفرع الخامس: مبدأ الاعلام والمشاركة	75
المبحث الثاني: أنماط التعويض عن الضرر البيئي	78
المطلب الأول: التعويض العيني للضرر البيئي	78
الفرع الأول: وقف الأنشطة الضارة	79

أولا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث	81
ثانيا: الوقف النهائي للنشاط الملوث	81
الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما هو عليه قبل حدوث الضرر	83
أولا: الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما هو عليه قبل حدوث الضرر	84
ثانيا: معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه	86
المطلب الثاني: التعويض النقدي	87
الفرع الأول: شروط الضرر البيئي	87
أولا: أن يكون مؤكدا محققا	87
الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي	88
أولا: الموحد للضرر البيئي	89
ثانيا: الجزافي للضرر البيئي	90
الفرع الثالث: نحو حلول أكثر لحماية المتضررين	91
أولا: نظام المسؤولية المحدودة	91
ثانيا: نظام التعويض التلقائي	92
المبحث الثالث: الدعوى البيئية والجزاء المترتب عليها	93
المطلب الأول: القضاء المختص بنظرية الدعوى البيئية	93
الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي	93
الفرع الثاني: شكل الدعوى البيئية	96
أولا: شكل الدعوى البيئية	96
ثانيا: أطراف الدعوى البيئية	97
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الدعوى البيئية	99
الفرع الأول: التعويض كجزاء مترتب عن التلوث البيئي	100
أولا: مفهوم التعويض	100
ثانيا: صور التعويض	101
المطلب الثالث: كيفية التعويض	103
خلاصة الفصل الثاني	105

خاتمة	107
المصادر والمراجع	111
الفهرس	126
الملخص	130

الملخص :

تشكل ظاهرة التلوث البيئي صعودا سريعا، كقضية فرضت نفسها و أخذت مكانا متقدما على جداول الدول و الحكومات العالم، باعتبار هذه الظاهرة تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة في مناهجها الاقتصادية و الاجتماعية ، و ظهور صناعات معقدة التي نتجت عنها ، آثار جد سلبية مؤثرة بشكل خطير على البيئة و هذا بالإضافة إلى أن الضرر البيئي فيها يتحقق بشكل تدريجي لا بدفعة واحدة ، كل هذه العوامل و أخرى تجعل من دراستنا تنصب على الأساس القانوني الذي يمكن للمتضرر الإسناد إليه للحصول على التعويض المناسب جزاء ما لحق به من أضرار البيئة.

الكلمات المفتاحية : التلوث – البيئة – التعويض – المسؤولية المدنية.

Abstract :

The phenomenon of environmental pollution is rapidly rising, as an issue that has imposed itself and has taken a place ahead of the tables of countries and governments of the world, as this phenomenon poses the biggest current challenges to the environment in its economic and social curricula, and the emergence of complex industries that have resulted, very negative effects seriously affecting the environment and this in addition to the fact that environmental damage is achieved gradually not in one batch, All these and other factors make our study focus on the legal basis on which the victim can be assigned to obtain appropriate compensation for the damage done to the environment.

Keywords : Pollution, environment, compensation, civil liability.